في طريقه لعرض القضية أمام السلطات العليا في بانكوك[١١٨]. وقد ترك اختفاء سامشي أثراً عميقاً من القلق لدى الرأي العام في تايلاند وفي الخارج. وبدلاً من أن تركّز الحكومة التايلاندية جهودها للكشف عن مصيره، أخذت توجه جهودها للرد على الانتقادات وإبعادها عن مسارها، ليبدو وكأن ما يقال غير صحيح[١١٩]. وعلى رغم ذلك فقد فشلت الحكومة في تفسير اختفاء سامشي، وهذا يلقي بظله على الوضع القانوني للاختفاء القسري في تايلاند، الذي لا يوجد بشأنه قانون واضح يحرّمه[١٢٠]. ومع هذا، فإن قضية اختفاء سامشي المعروف أنه من المدافعين عن حقوق الإنسان في تايلاند، تظل تلقي بظلالها دولياً على كل وضع حقوق الإنسان في تايلاند، التي لا توجد بشأنها عوائق قانونية تحول دون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري، وخاصة أن حالة سامشي ليست وحيدة في تلك البلاد، حيث سجل مؤخراً اختفاء العديد من الأشخاص الآخرين هناك، وخصوصاً في أعقاب حادثة القتل الجماعي التي حصلت في مقاطعة ناراثيوات (Narathiwat) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٢١]. ولا يعرف بالضبط عدد المختفين قسراً في تايلاند، في ظل عدم اهتمام الحكومة أو المنظمات غير الحكومية بتسجيل حالات الاختفاء القسري هناك، ولكن الظواهر وحكايات الناس تشير إلى أن العدد مرتفع جداً[١٢٢]. وقد صرحت نائبة رئيس معهد العلوم الجنائية في تايلاند أن مؤسستها تتلقى كل سنة حوالى ١٠٠٠ جثة لمجهولين، وكثير منها يكتشف في ظروف مريبة[١٢٣].

ومن حالات الاختفاء القسري الأحدث هي حالات الاختفاء لمقاتلي القاعدة وطالبان الذين اعتقلتهم أجهزة الأمن الأمريكية. وقد سجلت منظمات حقوق الإنسان حتى الآن اختفاء ٣٩ شخصاً كانوا حتى وقت معينّ في قبضة أجهزة الأمن الأمريكية، ثم لم يعد يعرف أحد شيئاً عن مصيرهم[١٢٤]. وأصبح هؤلاء

---

(١١٨) Asian Legal Resource Centre, «Disappearance of a Prominent Human Rights Lawyer and Impunity in Thailand,» Internet Site: Posted: 17/2/2005, <http://www.alrc.net/docs/main file.php/61written/283>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٤) Marie Cocco, «It Can Happen Here,» Truthdig, 12 June 2007, <http://www.truthdig.com/report/print/20070612_it_can_happen_here>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

لاحقاً مفقودين حتى من السجلات الرسمية، وهذا حسب التعريف الدولي هو اختفاء قسري[١٢٥]. ولا يعرف إن كان اختفاء هؤلاء تمّ في أحد مراكز الاعتقال السرية التابعة لأجهزة الأمن الأمريكية خارج الولايات المتحدة، أو أنه تم تسليمهم إلى أجهزة أمن أخرى تمارس الاختفاء القسري في دولها، ولذا لا يعرف إن كانوا ما يزالون على قيد الحياة أم أنهم قتلوا[١٢٦]. ومنعاً للإحراج، فإن الحكومة الأمريكية قررت في الوقت الحالي عدم التوقيع على «الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري»[١٢٧].

خامساً: التحركات الشعبية لكشف الاختفاء القسري

مما لا شك فيه أن هذا التحرك الدولي لمحاربة جريمة الاختفاء القسري لم تكن لتتم لولا الجهود الحثيثة والمتواصلة لأهالي المختفين وأقربائهم والمنظمات الشعبية والأهلية المساندة لهم؛ فلهم وحدهم يعود الفضل الأول في الكشف عن هذه الجرائم، ونتيجة إصرارهم لمعرفة مصير أبنائهم أقربائهم وأصدقائهم أخذ المجتمع الدولي موقفه من قضايا الاختفاء القسري وناقشت المحافل الدولية ضرورة تجريم هذه الممارسات. ولهذا يعتبر التحرك الشعبي الذي قام به الأهالي والأصدقاء ومنظمات حقوق الإنسان في الدول التي تعرّض الناس فيها لجرائم الاختفاء القسري، من أهم عوامل التحرك الدولي لاحقاً لوقف هذه الممارسات وملاحقة مرتكبيها. وهذه التحركات الشعبية بدأت في بعض دول أمريكا اللاتينية أولاً، حتى قبل أن تتخلص هذه الدول من أنظمتها الاستبدادية، ثم زادت قوة ضغط هذه التحركات الشعبية وانتشرت في كل الدول الأمريكية الجنوبية بعد أن تم القضاء على الأنظمة الدكتاتورية فيها. ونتيجة هذه التحركات الشعبية تشكّلت في العديد من هذه الدول منظمات مختصة بقضايا الاختفاء القسري، للتوثيق والملاحقة القانونية ولمساعدة أهالي الضحايا.

وإحدى أهم هذه التجمعات الشعبية التي أقيمت في دول أمريكا اللاتينية، وبشكل إقليمي واسع هي منظمة «فيديفام» (FEDEFAM). وقد تأسست «فيديفام» في بداية سنة ١٩٨١ في سان خوزيه في كوستاريكا من قبل بعض أهالي

---

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢.

المختفين في الأرجنتين أساساً، بالإضافة إلى أعضاء من دول أمريكية لاتينية أخرى، وذلك للكشف عن الجرائم التي ترتكب بحق الناس في هذه الدول التي كانت ما تزال تخضع لأنظمة حكم دكتاتورية مستبدة. وقد أقرّ قيام «فيديفام» رسمياً خلال المؤتمر الفدرالي الثاني الذي عقد في كراكاس في فنزويلا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١[١٢٨]. ومنذ ذلك الوقت نشطت المنظمة بفروعها التي انتشرت في كافة أرجاء أمريكا اللاتينية لاحقاً لكشف جرائم الأنظمة السياسية الدكتاتورية بما تقترفه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وخصوصاً جريمة الاختفاء القسري. وبدأت المنظمة حملة توعية لشرح معنى الاختفاء القسري وما يشمله من انتهاكات لحقوق الإنسان، حتى تمكنت في نهاية المطاف من الوصول إلى ساحة الأمم المتحدة، التي هالها حجم جريمة الاختفاء القسري، فأصدرت «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» في بداية الأمر. ثم صدرت الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص، وأخيراً صدرت الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص. وحصلت «فيديفام» على وضعية استشارية في الأمم المتحدة من خلال تعاونها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)[١٢٩]. وتعتبر «فيديفام» إطاراً يضم عدداً من المنظمات المهتمة في قضايا الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية، وهي تضم في عضويتها تنظيمات من «الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكولومبيا والتشيلي والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وباراغوي والبيرو والأورغواي[١٣٠].

وتعمل «فيديفام» ضمن لائحة أهداف محددة تشمل جمع التقارير عن حالات الاختفاء القسري، والقيام بخطوات سريعة تهدف إلى الحفاظ على حياة الناس المختفين وضمان سلامتهم البدنية. كما تشمل هذه الأهداف إصدار نداءات إلى السلطات الحكومية، وإرسال استنكارات إلى المنظمات الدولية المعنية بهذه القضايا. كما تقوم المنظمة بمعارضة قرارات العفو الرئاسية التي تصدر لصالح المجرمين الذين اقترفوا أو شاركوا باقتراف جرائم الاختفاء القسري، وخصوصاً أولئك الذين تمت إدانتهم بهذه الجرائم. وتعمل «فيديفام» في المجال الدولي لتطوير المساندة والدعم والتضامن الدولي مع عائلات وأقارب الضحايا. وتقوم

---

(١٢٨) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 3.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٣.

المنظمة بإصدار التقارير والنشرات التي تتحدث عن حالات الاختفاء القسري وأرقامها في العالم، وتشرح معنى هذه الجريمة وما تشمله من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما تقوم المنظمة بنشاطات دولية لشرح معنى هذه الجريمة وجسامتها، وذلك من أجل خلق وعي دولي لخطورتها[١٣١]. وتعتبر «فيديفام» أن من أهم واجباتها أن تشرح للأجيال القادمة الصاعدة وحركات الشبيبة ما معنى الاختفاء القسري، حتى تفهم هذه الأجيال الجديدة الشابة خطورة هذه الجريمة وتعمل على محاربتها، حيث إن جريمة الاختفاء القسري ليست مجرد مشكلة الضحايا وأقربائهم فقط أو حتى دولهم أو القارة الأمريكية الجنوبية وحدها، بل هي مشكلة الإنسانية جمعاء[١٣٢].

ويعتبر إبرام «الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص» جزءاً من الرد على الجهود التي قامت بها الحركة الشعبية، والأرجنتينية على وجه الخصوص، على نطاق واسع لشرح ممارسات الاختفاء القسري، وخاصة لما جرى في الأرجنتين ما بين سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٨٣[١٣٣]. كما أثمرت جهود المجموعات الأرجنتينية، حتى في الأرجنتين نفسها، عندما صادق البرلمان الأرجنتيني على هذه الاتفاقية بالإجماع سنة ١٩٩٧، وذلك في الذكرى العشرين للاجتماع الأول لجماعة حقوق الإنسان الأرجنتينية المعروفة باسم «أمهات ساحة مايو» (Mothers of Plaza de Mayo) في ٣٠ نيسان/ أبريل[١٣٤]. وضمن الجهود التي تقوم بها الحركات الشعبية، هناك «مشروع المختفين» (Project Disappeared)، وهو المشروع الذي تقوم عليه عدة منظمات لحقوق الإنسان ونشطائها لإبقاء ذكرى المختفين حية، وللبحث عن العدالة لهم وبحق من اقترف الجرائم ضدهم. وهذا المشروع عبارة عن ملتقى للذاكرة يتم فيه تسجيل أسماء وصور الضحايا والأحداث التي أدت إلى اختفائهم ضمن ممارسات إرهاب الدولة في أمريكا اللاتينية والعالم، حيث إن المشروع يشمل صفحات للذاكرة للعديد من دول العالم التي تمت فيها ممارسة جرائم الاختفاء القسري، عدا دول أمريكا اللاتينية[١٣٥].

---

(١٣١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٣) Derechos Human Rights, «Derechos Human Rights Lauds Argentine Vote on Human Rights Convention,» p. 1.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٣٥) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 1 (main).

وقد أدت التحركات الشعبية في نيبال التي جرت فيها أيضاً عدة حالات اختفاء قسري، إلى إصدار مشروع قانون يتعلق بالاختفاء القسري، ولكنه ما يزال عالقاً في البرلمان النيبالي. ويطالب مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في نيبال بأن يشمل مشروع القانون نصاً واضحاً يحدد أن المحاكم المدنية وحدها هي التي لها الولاية القضائية على الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الاختفاء القسري، بمن في ذلك طواقم الجيش النيبالي[١٣٦]؛ وذلك لأن صدور مثل هذا القانون الشامل حول الاختفاء القسري يظهر أن الحكومة النيبالية معنية فعلاً بإنهاء أوضاع الحصانة في البلاد، وأن المحاسبة تطال الجميع[١٣٧].

وفي حالة مماثلة، ولكن فريدة في طريقة تحركها، هنالك الحالة الجزائرية، التي كان فيها الأهالي يخافون من الكلام عن أبنائهم وأقاربهم حتى تفجر غضبهم، وبدأ تحركهم الواسع للمطالبة بمعرفة مصير أعزائهم. وقد بدأ هذا التحرك أمهات المختفين، بشكل عفوي في البداية، ثم تحول عملهم إلى تحرك منظم ومستمر ضمن حملة قومية واسعة لكشف مصير المختفين. وقد أدت هذه الحملة التي قامت بها الأمهات بمشاركة بعض النشطاء من المحامين المهتمين بحقوق الإنسان في الجزائر، إلى كسر المحرّمات التي كانت مفروضة على الناس ومنعتهم من الحديث عن حالات الاختفاء القسري. وتحولت القضية من الصمت المطبق إلى أن أصبحت عناوين عريضة في الصحف القومية في الجزائر، وأصبحت موضوعاً للنقاش العام هناك[١٣٨].

وكان موضوع المختفين من المحرّمات في الجزائر، التي لا يجرؤ المرء على الحديث عنها علناً حتى سنة ١٩٩٨. ولم تحصل قضايا المختفين حتى ذلك الوقت على أي اهتمام من قبل الصحافة أو الإعلام. وكل ما نشر بخصوصها كان ما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية، وحتى هذه التقارير تم تكذيبها من قبل الأجهزة الحكومية، وحتى وسائل الإعلام الجزائرية، وأشير إليها على أنها مجرد ادعاءات[١٣٩]. وقبل أن يبدأ هذا التحرك الشعبي الواسع، كان الأهالي يخافون من الحديث عن الموضوع، خوفاً من أن تؤدي الضجة إلى إعاقة الإفراج عن

---

(١٣٦) Proyecto Desaparecidos: Notas, «Nepal-OHCHR Seeks Tougher Laws on Disappearances,» p. 1.

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(١٣٨) AI, «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» p. 1.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١١.

المختفين، حيث كان الأهالي يأملون في أن تكون حالات الاختفاء مؤقتة وسريعة. وظن البعض منهم أن سكوتهم سيساعد في الإبقاء على أقربائهم أحياء، فيما تخوّف البعض الآخر من أن كسر حاجز الصمت سيؤدي بالمتكلمين إلى مصير المختفين نفسه[١٤٠].

ورغم أنه في معظم الحالات حافظ أهالي وعائلات وأقارب المختفين على صمتهم، ولم يتحدثوا عن الموضوع للصحافة أو طرحوا القضية على الرأي العام، إلا أن الآلاف من الأهالي استمروا بالبحث عن أقربائهم المختفين بلا كلل وبشجاعة وتصميم. ولكن عندما اصطدموا بحائط الصمت الحكومي، وبعد أن فشلت كافة محاولاتهم للوصول إلى معلومات عن أقاربهم، بعد كل اتصالاتهم برجال السلطة من الشرطة والوزراء، وحتى المحاكم والقضاء[١٤١]، تغيّرت مواقفهم من الصمت إلى ضرورة التحرك الشعبي العلني. وخلال سنة ١٩٩٨، بدأت وتيرة الاحتجاج والمطالبة لكشف مصير المختفين تتصاعد، وبدأت أطواق المحرّمات تتكسر، بتحرك الأمهات، حتى أخذت القضية طريقها إلى البرلمان الجزائري في ربيع سنة ١٩٩٨، عندما طالب بعض النواب بأجوبة واضحة من الحكومة عن هذه القضية، وقد جرى النقاش ومساءلة الحكومة عن الموضوع أمام عدسات التلفزيون.

وأمام هذا الوضع زادت جرأة الأهالي وبدأ تضامنهم، بعد أن اتضح لكل شخص منهم أنه ليس وحيداً في فقدان ابن أو قريب اختفى قسراً، بل هناك الآلاف مثله. وتقدم هؤلاء الأهالي بالتدريج بملفات عن أبنائهم وأقاربهم المختفين إلى الأحزاب السياسية، فأصبحت قضيتهم قضية رأي عام، مما أجبر الحكومة ومؤسساتها على التحرّي عن مصير هؤلاء المختفين، وإعطاء بعض الإجابات بخصوصهم[١٤٢]. وما إن اتضح حجم الاختفاء للأهالي حتى بدأت الأمهات بالتجمع بالمئات في تظاهرات تطالب بمعرفة مصير أبنائهن. وكانت التظاهرات تجري أسبوعياً أمام المكاتب الحكومية والبرلمان. وبدأت هذه التظاهرات تعطي أثرها لدى الإعلام القومي في الجزائر الذي أخذ يتحدث عن المشكلة علناً بلا خوف، وعلى الصفحات الأولى، فانكسر حاجز الصمت[١٤٣]. وعندما أصدرت

---

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٤١) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١١.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ١٢.

الحكومة في وقت لاحق عفواً عاماً عن المساجين اتضح أن العديد من المختفين كانوا بين هؤلاء السجناء والمعتقلين.

سادساً: هل هناك اختفاء قسري في إسرائيل؟

١ ـ مقابر الأرقام

هل هناك حالات اختفاء قسري لدى الفلسطينيين؟ هذا السؤال طالما أرق الكثير من العائلات الفلسطينية التي اختفى أبناؤها بعد مشاركتهم في عمليات عسكرية ضد إسرائيل، فلم يظهر لهم أثر منذ توجّههم في دوريات عسكرية إلى الأراضي المحتلة، منذ سنة ١٩٦٧. فقد اختفت آثار الكثير من أفراد الدوريات الفلسطينية التي كانت تتجه إلى الأراضي المحتلة من الأردن ولبنان، ولم ترد أنباء عنهم منذ دخولهم الأراضي المحتلة. وأغلب الظن أن هؤلاء قتلوا في أثناء المعارك العسكرية أو بعدها بقليل على أيدي رجال الأمن أو الجيش في إسرائيل، ولكن جثثهم اختفت تماماً، ولم يسمع أهلهم عنهم شيئاً منذ تلك المعارك، ولم يتمكن حتى الصليب الأحمر من معرفة مصيرهم، رغم كل الجهود التي بذلها لتقصّي المعلومات عنهم. وقد تردّد الكثير من الإشاعات والأقاويل حول اختفائهم، فالبعض يروي قصصاً عن رؤية واحد أو أكثر من هؤلاء المختفين، وآخرون يقولون إنهم تحدثوا مع بعض هؤلاء المختفين في أثناء وجودهم في مراكز التوقيف والاعتقال العسكرية، وإنهم سمعوا أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المختفين، دون أن يتمكنوا من مشاهدتهم. فهل فعلاً قتل هؤلاء ودفنوا بشكل سري، أم أن بعضهم ما يزال حياً في سجون إسرائيلية سرية؟ وهذا السؤال يطرح إمكانيتين، وكلتاهما حقيقة قائمة بذاتها في إسرائيل: السجون السرية والمقابر السرية.

والمقابر السرية أصبحت حقيقة معروفة للكثيرين في إسرائيل، وهذه المقابر يطلق عليها اليوم «مقابر الأرقام»، وهي التي «تضم الفلسطينيين الذين توفوا في السجون الإسرائيلية أو استشهدوا بعمليات فدائية أو بعمليات عسكرية نفذتها قوات الاحتلال ضد ناشطين فلسطينيين»[١٤٤]. ومقابر الأرقام السرية هذه تحتوي على جثامين عدد كبير من المختفين. وبكل المقاييس تعتبر هذه حالات اختفاء

---

(١٤٤) عاطف دغلس، «أسرى فلسطينيون في «مقابر الأرقام» الإسرائيلية،» الجزيرة نت، ١٥/ ٣/ ٢٠٠٧، <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1035625>, p. 1 (accessed: 5/10/ 2007).

قسري حسب تعريف القانون الدولي لها، سواء كان هؤلاء قد قتلوا في أثناء العمليات العسكرية أو في أثناء المطاردات الأمنية أو في السجون الإسرائيلية، حيث «لا يقتصر احتجاز الجثامين على منفذي العمليات الفدائية، أو من استشهدوا خلال الاشتباكات المسلحة، بل تحتجز قوات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً جثامين عدد من الشهداء الذين اغتالتهم وحداتها الخاصة أو ممّن توفوا في السجون الإسرائيلية، وما زالت تحتجز عشرات الجثامين لشهداء فلسطينيين وعرب سقطوا في ظروف مختلفة»(١٤٥). وقد أخفت إسرائيل كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء الذين سقطوا في ظروف مختلفة، كما أخفت جثثهم وتركت أهلهم وأقاربهم ومعارفهم في حالة قلق دائم وترقب للمجهول، دون أن يتمكن الأهل من معرفة مصير أبنائهم أو أقاربهم المختفين. وقال عبد الناصر فراونة، الباحث في قضايا الأسرى [الفلسطينيين...]، «ليس هناك من دولة في العالم مهما كانت طبيعة نظامها، تمارس هذه السياسة سوى إسرائيل، فهي الوحيدة في العالم التي تعاقب الإنسان بعد موته، من خلال احتجاز جثته في الثلاجات لفترة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، أو دفنه في ما يسمى مقابر الأرقام الجماعية»(١٤٦).

وتقدّر مقابر الأرقام في إسرائيل بأكثر من مقبرة، وتؤكد كل المعلومات المتوفرة حتى الآن وجود أربعة مقابر على الأقل. وعدا عن الجثث التي تحتفظ في الثلاجات لسنوات عديدة، يتم دفن الباقين «في مقابر سرية تقع في مناطق عسكرية مغلقة ويمنع زيارتها أو الاقتراب منها أو حتى تصويرها، وهي خاضعة لسيطرة الجيش ووزارة الدفاع، [... و] هذه المقابر تزدحم بعشرات الأضرحة، وهي عبارة عن مدافن بسيطة أحيطت بالحجارة دون شواهد، ومثبت فوقها لوحات معدنية تحمل أرقاماً بعضها تلاشى بشكل كامل، وهي غير معدة بشكل ديني وإنساني كأمان للدفن، إذ إن كل شهيد يحمل رقماً معيناً، ولهذا سميت بمقابر الأرقام لأنها تتخذ من الأرقام أسماء للشهداء»(١٤٧). وهذه المقابر تقع داخل الخط الأخضر في إسرائيل أو في مناطق عسكرية في المناطق المحتلة من غور الأردن، ولذا يتعذر على أي فلسطيني من المناطق المحتلة الوصول إليها. وكان أمر أكبرها،

---

(١٤٥) المجموعة الفلسطينية للإعلام، «إسرائيل تحتجز مئات الجثامين وتعاقب الشهداء بعد موتهم،» بال ميديا، ١٢/ ٨/ ٢٠٠٧؛ < http://www.palmedia.ps/arabic/?action = detail&id = 19095 >. p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١.

وهي مقبرة جسر بنات يعقوب قد كشف سنة ١٩٨٢ من قبل شخصيات عربية في إسرائيل نفسها. «وكان المرحوم أحمد حبيب الله رئيس «جمعية أصدقاء المعتقل والسجين» في الناصرة هو أول من كشف النقاب عن هذه المقبرة، وأطلق عليها اسم «مقبرة شهداء الأرقام». ونقل حبيب الله عن أحد رعاة الغنم الفلسطينيين أنه شاهد عناصر من [الجيش الإسرائيلي] عام ١٩٨٢ [يدفنون] مئات القتلى والجرحى الأحياء في مدافن جماعية داخل مقبرة «جسر بنات يعقوب»»[١٤٨]، وهؤلاء ممن جلبهم الجيش الإسرائيلي من لبنان في أثناء اجتياح سنة ١٩٨٢، وهم ممن اختفت آثارهم منذ ذلك الاجتياح، ولم تصرح إسرائيل عنهم.

وتختلف الروايات حول إمكان وجود هذه المقابر، ولكن كل المصادر تتحدث عن أربع مقابر تم اكتشافها وفيها جثامين الشهداء المختفين، «وهي مقبرة الأرقام المجاورة لجسر «بنات يعقوب»، التي تقع في منطقة عسكرية عند ملتقى حدود فلسطين ولبنان وسورية، [. . .]، وفيها نحو خمسمئة قبر، وليس فيها ما يدل على هويات ساكنيها سوى لوحات معدنية تحمل أرقاماً أكلها الصدأ [. . .]؛ ومقبرة بير مكسور، و[هي] تقع في منطقة عسكرية مغلقة بين أريحا وجسر دامية في غور الأردن، خلف الأسلاك الأمنية المكهربة [. . .] ويوجد فيها أكثر من مئة قبر. [. . .] أما مقبرة «رفيديم» فتقع في غور الأردن، وتعرف القبور [فيها] عن طريق اللوحات الخاصة التي تحمل رقماً لكل قبر ومثبتة داخل الرمال، ومقبرة «شحطة» في قرية وادي الحمام شمال طبريا، وبالتحديد في سفح الجبل الذي شهد معركة حطين»[١٤٩]. وفيما تجمع المصادر على مقبرتي جسر بنات يعقوب ووادي الحمام، فإن أحد المصادر يسمّي مقبرتي غور الأردن حسب الأسماء العربية المعروفة لهذه المناطق في الأغوار المحتلة، فالأولى هي مقبرة «فصايل»، حيث تقع قرب قرية فصايل في غور الأردن، أما الثانية فهي مقبرة «الجفتلك»[١٥٠]، التي هي أيضاً قرية عربية في المنطقة المحتلة من غور الأردن. أما عن المقبرة الواقعة قرب قرية «وادي الحمام»، فقد قال أحد سكان القرية «في شهادة أدلى بها إلى «جمعية أنصار السجين» في حينه، إن [الجيش الإسرائيلي] استخدم جانباً من مقبرتها لدفن شهداء

---

(١٤٨) «مقابر جماعية وسرية في الكيان الصهيوني مخصصة للمقاومين والاستشهاديين،» **الشرق العربي**، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٤، <http://www.asharqalarabi.org.uk/paper/s-akhbar-m-j1.htm>, p. 1 (accessed: 5/10/ 2007)

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ١، والمجموعة الفلسطينية للإعلام، المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٠) «مقابر جماعية وسرية في الكيان الصهيوني مخصصة للمقاومين والاستشهاديين،» ص ١.

العمليات العسكرية الفلسطينية بدءاً من ١٩٧٠، ولكنه كفّ عن ذلك بعد عام ١٩٧٧، بسبب المشاعر الوطنية التي كانت تؤججها عمليات الدفن في أوساط سكان القرية»[١٥١].

٢ ـ السجون السرية

إذا كان العديد من حالات الاختفاء للفلسطينيين قد سجّل على أنه حالات اختفاء في مقابر الأرقام، فإن حالات الاختفاء القسري للفلسطينيين لا تشمل فقط هؤلاء المختفين في هذه المقابر، بل تتعداها إلى العديد من الفلسطينيين الذي اختفوا في السجون السرية الإسرائيلية. وقد شاعت السجون السرية في إسرائيل منذ بدء احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، وأشهر هذه السجون السرية التي شاع أمرها لاحقاً هو السجن العسكري في صرفند، ولكنه ليس الوحيد بين السجون السرية في إسرائيل، التي ما يزال بعضها قائماً حتى اليوم. وهناك العديد من حالات الاختفاء القسري في السجون السرية الإسرائيلية، وهي تشمل أسرى فلسطينيين وعرباً، اختفوا لفترات طويلة ثم ظهروا ثانية، وبعضهم لم يظهر أبداً. وقد قال فراونة، الخبير في شؤون الأسرى الفلسطينيين، إنه «ما بين السجون السرية الإسرائيلية ومقابر الأرقام ترابط وثيق، وإن عشرات بل مئات الأسرى الفلسطينيين والعرب الذين اختفوا منذ سنوات واعتبروا في تعداد المفقودين، إما أن يكونوا قد اختفوا في السجون السرية، وإما يقضون حكماً بالسجن لسنوات في ثلاجات الموتى، وإما دفنوا في مقابر الأرقام السرية وللأبد»[١٥٢].

والسجون السرية في إسرائيل ليست مجرد إشاعة سياسية، بل هي حقيقة واقعة، حيث إن العديد من الفلسطينيين الذي اعتقلوا واختفوا وظهروا لاحقاً تحدثوا عن اختفائهم أحياناً لأيام، وأحياناً أخرى لأسابيع، في سجون عسكرية سرية، حيث تم تعذيبهم بشكل مروّع لانتزاع معلومات منهم. وإذا كانت هذه السجون السرية موجودة في الأساس منذ سنة ١٩٦٧ بإدارة الجيش الإسرائيلي، إلا أنه يبدو أن هناك سجوناً سرية أخرى بدأت تظهر بإدارة أجهزة الأمن الأخرى في إسرائيل. وقد زاد الحديث عن هذه السجون السرية الإسرائيلية بعد أن تنبه

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٥٢) المجموعة الفلسطينية للإعلام، المصدر نفسه، ص ٢.

العالم إلى بشاعة ما يجري في معتقل غوانتانامو الأمريكي، وإجراء المقارنة بين ما يجري هناك وما جرى وما يزال يجري في السجون السرية الإسرائيلية. وقد سبق للجنة «من الخبراء القضائيين الدوليين برئاسة ريتشارد غولدستون، القاضي في المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا والمدّعي العام السابق في المحكمة الدولية الخاصة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، [بأن] وصفت معسكر «أكس ـ راي» [في غوانتانامو] بأنه «الحفرة السوداء» حيث يختفي السجناء ويحرمون من حقوقهم الأساسية الأهم التي نصّت عليها معاهدة جنيف»[١٥٣]. والمقارنة بين سجن غوانتانامو وسجون إسرائيل السرية يميل إلى اعتبار السجون السرية في إسرائيل أخطر وأشد قساوة وأشد انتهاكاً للقانون الدولي.

وأحد هذه السجون في إسرائيل هو السجن الذي تمت تسميته لاحقاً بالسجن السري في «المبنى ١٣٩١». «وما يجري داخل جدران «المبنى ١٣٩١» [. . .] يعتبر أكثر فداحة للقانون الدولي. فبعكس معتقل «إكس ـ راي» فإن الموقع الجغرافي للسجن العسكري الإسرائيلي ليس معروفاً في العلن، وليس هناك حتى صور فوتوغرافية للسجناء مأخوذة من بعيد كالتي شاهدناها عن غوانتانامو. وبعكس السجن الأمريكي أيضاً، فإن المبنى ١٣٩١ لم يخضع أبداً لأ[ية] عملية تفتيش مستقلة حتى من جانب الصليب الأحمر. فما يجري فيه يبقى بشكل أساسي من الألغاز التي لا يمكن كشفها»[١٥٤]. ولا يعرف حتى عدد المعتقلين في هذا السجن العسكري، أو ما هي انتماءاتهم أو جنسياتهم. «وإذا كان القاضي غولدستون قد صرح أن «هناك ٦٦٢ شخصاً محرومين من كل حق في محاكمة نظامية» في المجال القضائي معتقلين في «إكس ـ راي»، فلا أحد في إسرائيل، باستثناء قلّة قليلة من كبار المسؤولين في الحكومة وفي الدوائر الأمنية، يعرف كم هو عدد الأشخاص المعتقلين في المبنى ١٣٩١. وقد أورد شهود من المعتقلين السابقين أنه مكتظ بالسجناء، ومن بينهم العديد من اللبنانيين الذين أسروا خلال الأعوام الثمانية عشر من الاحتلال الإسرائيلي لجنوب [لبنان]»[١٥٥]. ولكن ليس كل معتقلي المبنى ١٣٩١ من اللبنانيين، بل بينهم العديد من الفلسطينيين الذين اعتقلوا بعد انتفاضة الأقصى، والذين تم إخفاؤهم لفترة من الزمن للتحقيق

---

(١٥٣) جوناثان كوك، «داخل سجن إسرائيل السري،» **لوموند ديبلوماتيك** (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، < http://www.mondiploar.com/nov203/articles/cook_print.htm >, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ١.

معهم، ثم نقلوا بعدها إلى السجون الأخرى. «وبالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الحكومة [الإسرائيلية] لفرض تعتيم على هذه المعلومة [الخاصة بالمبنى ١٣٩١]، فإن الوقائع الرهيبة بدأت تتكشف. وقد وصفت إحدى الصحف العبرية المبنى ١٣٩١ بأنه «غوانتانامو إسرائيل»»[١٥٦].

ويبدو أن المبنى ١٣٩١ هو أحد أبنية «التاغارت»، وهي القلاع العسكرية التي بناها الإنكليز في أثناء الانتداب البريطاني لفلسطين، لتكون مواقع محصنة للجيش البريطاني أمام هجمات الثوار العرب في أثناء وبعد ثورة أهل فلسطين في سنة ١٩٣٦ ضد سياسات الانتداب البريطاني. وقد بنيت هذه القلاع في كافة أنحاء فلسطين وفي شرق الأردن. وتعتبر مباني المقاطعة في العديد من المدن الفلسطينية حالياً، وهي المباني التي عمدت إسرائيل إلى تدميرها في أثناء انتفاضة الأقصى، من سلسلة هذه القلاع البريطانية المبنية بالإسمنت المسلح بشكل كامل. وفي إسرائيل العديد منها، وبعضها تحول إلى سجون رسمية، كما هو حال سجن عسقلان، فيما البعض الآخر أصبح مراكز قيادات عسكرية أو سجوناً عسكرية تابعة للاستخبارات العسكرية الإسرائيلية، كما هو حال السجن العسكري في الصرفند أو المبنى ١٣٩١؛ ولكن هذا المبنى «القريب من الخط الأخضر [. . .] يبدو مختلفاً، فهو لا يظهر على الخرائط، كما إنه حذف من الصور الجوية، وقد أزيلت مؤخراً اللوحة التي تحمل رقمه. وقد منعت الرقابة على وسائل الإعلام الإسرائيلي كل إشارة إلى موقعه الجغرافي [. . .]. وبحسب بعض المحامين أن الصحافيين الأجانب الذين يخاطرون بإفشاء المعلومات عنه قد يعرضون أنفسهم للطرد من البلاد»[١٥٧].

وقد استخدم هذا المبنى في البداية لاعتقال الأسرى اللبنانيين والعرب، فيما خصصت سجون سرية أخرى للفلسطينيين، وهي سجون متعددة حسب إفادات من دخلوها، حيث «يؤكد العديد ممن اعتقلوا في سجن سري أنهم كانوا يسمعون أصوات أمواج. والحال أن المبنى ١٣٩١ يقع على مسافة بعيدة جداً عن البحر»[١٥٨]. وهذا يؤكد أن البعض كان معتقلا في سجن سري قرب البحر. «وقد أفاد آخرون أنهم كانوا يسمعون صوت إقلاع طائرات أو أصوات إطلاق نار ربما تكون صادرة

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٤.

عن حقل رماية عسكري»[١٥٩]، وهذا الوصف لا ينطبق على موقع المبنى ١٣٩١، ويؤكد وجود سجون سرية أخرى عدا المبنى ١٣٩١. «وبما أن هناك حوالى ٧٠ مبنى «تاغارت» [في إسرائيل. . .]، فإن العديد منها يمكن أن يكون استخدم كسجون سرية من دون إثارة الشبهات»[١٦٠]. ولكن ميزة المبنى ١٣٩١ أنه كان المركز السري لاعتقال العرب غير الفلسطينيين حتى انتفاضة الأقصى. ولما لم تعد السجون السرية الإسرائيلية تستطيع استيعاب كل الفلسطينيين الذين يجري معهم التحقيق في أثناء الانتفاضة، فتح هذا السجن للفلسطينيين أيضاً. «وإذا كانت إسرائيل قد أكدت أمام القضاء أن المبنى ١٣٩١ سجن سري، فليس من المستبعد ألا يكون هو الوحيد في البلاد تبعاً لوثائق حديثة اكتشفتها جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان»[١٦١]. ولا يعرف أحد عدد نزلاء هذا السجن من الفلسطينيين أو من العرب الآخرين، ولا يعرف إن كان كل المختفين موجودين في هذا السجن، أم أنهم موزعون على عدة سجون أخرى.

وأياً كان السجن السري الذي يتم فيه «الاختفاء القسري» للفلسطينيين أو العرب الآخرين، فإن هذا الاختفاء يشمل التعذيب والقمع بشكل منهجي بشع، ويتعرض فيه المعتقلون لكل أصناف الإساءة وامتهان الكرامة وسوء المعاملة، دون أن يعرف العالم الخارجي ما يجري داخل أسوار هذا السجن السري أو ذاك، فكلها «حفر سوداء» يختفي فيها المعتقلون ويفقدون فيها كل حقوقهم الإنسانية، كما نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية. «وتؤكد ليا تسيمل، المحامية الإسرائيلية المتخصصة في الدفاع عن الفلسطينيين أن «كل من يدخل هذا السجن قد يختفي وإلى غير رجعة. وليس لهذا السجن أن يحسد في شيء سجون الدكتاتوريات في أمريكا الجنوبية». والمعلومات الضئيلة التي تسربت منه تفيد أنه من الرائج فيه اعتماد أساليب التعذيب في أثناء الاستجوابات»[١٦٢].

وتحت ضغط المحامين وجمعيات حقوق الإنسان التي بدأت تتساءل عن اختفاء عدد من الفلسطينيين خلال عملية السور الواقي التي قامت بها إسرائيل لإعادة احتلال كل الضفة الغربية في أثناء انتفاضة الأقصى، اضطرت السلطات

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٤.
(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٤.
(١٦١) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٦٢) المصدر نفسه، ص ١.

الإسرائيلية إلى الاعتراف بوجود سجون سرية لديها. فقد «لجأت السيدة تسيمل وإحدى المنظمات الإسرائيلية للدفاع عن حقوق الإنسان [. . .] إلى العدالة من أجل الحصول على معلومات. وقد طلب هؤلاء في دعواهم المنطلقة من الحصانة القانونية للأفراد أن يمثل الفلسطينيون المفقودون أمام المحاكم للتأكد من أنهم لا يزالون أحياء. وإذ أحرج هذا الأمر السلطات الإسرائيلية اعترفت بأن المفقودين معتقلون في مكان سري دون أن تعطي مزيداً من التفاصيل»[١٦٣].

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٢.

الفصل الثامن

جرائم العنف الجنسي

أولاً: جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي

العنف الجنسي من الممارسات الجرمية الموغلة في التاريخ، التي كانت تمارس بالأساس في الحروب، دون أن تكون هناك عوائق خلقية أو عرفية تمنعها. ولكن مع تطور الحسّ الإنساني، وتقنين الممارسات التي يسمح بها في الحروب، وتلك التي يمنع قيامها، أصبحت ممارسات العنف الجنسي من الممارسات المرفوضة. ورغم ذلك لم تتم معالجة ممارسات العنف الجنسي في القانون الدولي بشكل جدّي، واعتبرت من ممارسات التعدّي أو الاضطهاد، دون أن يتم التعامل معها على أنها فعلاً ممارسات جرمية مستقلة، ذات خصوصية في أركانها. ولعل سبب هذا التغاضي عن معاملة هذه الجريمة بمثل الجدية التي تمت فيها معالجة جرائم الاستعباد أو التعذيب أو غيرها من الجرائم، هو أن القوانين المحلية والأنظمة القضائية الوطنية لم تتمكن أساساً، وحتى وقت قريب، من التعامل مع هذه الجريمة بشكل جدّي ومستقل عن أركان الجرائم الأخرى، وخاصة أن قضايا العنف الجنسي تتعلق عموماً بقضايا الاغتصاب ضد المرأة، التي لم تكن الأجهزة القضائية والتنفيذية منصفة بحقها حتى الأزمنة الحديثة.

وفي القرن السابع عشر اعتبر قاضي القضاة البريطاني السير ماثيو هيل (Matthew Hale) أن «الاغتصاب اتهام من السهل توجيهه ومن الصعب إثباته، ومن الأصعب الدفاع عن المتهم فيه [. . .]. وفي حالة الاغتصاب، فإن الضحية هو الذي يحاكم وليس المدّعى عليه»[1]. ولأن المؤسسات الحاكمة بطابعها السائد هي مؤسسات ذكورية، وخاصة في مجال القضاء والتنفيذ القضائي، كالشرطة وأجهزة الأمن، فإن معاملة اتهامات الاغتصاب لم تعالج بما تقتضيه من رصانة يتطلبها العمل القانوني، بل تم التغاضي عنها بشكل عام، إلا إذا كانت ممارسات

(١) Wikipedia, «Rape,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rape>. (accessed: 2/11/2007), p 3.

قامت بشكل فاضح. ولهذا السبب ظلت وضعية إلقاء اللوم على الضحية مستمرة حتى القرن العشرين[٢]، عندما بدأت محاولات إصلاح الأجهزة القضائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، وخصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين.

ومع تطور وإصلاح الأجهزة القضائية الوطنية، بدأ التطور في القانون الدولي، باعتبار قضايا العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، قضايا جرمية يعالجها الكثير من المواثيق الدولية باعتبارها جرائم دولية، إن كان ذلك ضمن جرائم الإبادة أو ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب. وعلى هذا الأساس، رأينا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلاً تعتبر الاغتصاب إحدى الوسائل المرفوضة في الحرب، وهي التي ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية في ممارسات الإبادة الجماعية[٣]. ومع كل هذا، ما تزال هناك ثغرة واسعة في معالجة قضايا العنف الجنسي في القانون الدولي، نظراً إلى أن الملاحقات القضائية الدولية حديثة العهد، وتظل قضايا العنف ضد المرأة فيها في مرتبة ثانوية، وخصوصاً لنقص الكادر النسائي الذي يمكن أن يتولى هذه القضايا ويعالجها، في الوقت التي تتردد فيه النساء المغتصبات عن الحديث عن معاناتهن من الرجال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحيز ونقص مقدرة فهم هذه المعاناة من قبل الرجال، أبقت العنف الجنسي في الكثير من الحالات بعيداً عن ساحات المحاكم، ولم يحدث التغير إلا تدريجياً[٤]، وفي نهايات القرن العشرين. وفي كل الأحوال، تظل معالجة الاغتصاب والأشكال الأخرى المختلفة من العنف الجنسي تدخل في باب الاعتداء على شرف المرأة عموماً، دون أن تتطرق إلى أن هذه الاعتداءات هي تعديات على الخصوصية الجسدية للمرأة. ومعالجة قضايا العنف الجنسي باعتبارها مجرد اعتداء على شرف المرأة يقلّل من خطورتها الجرمية، ويضعها في مرتبة أقل من مرتبة باقي الجرائم الدولية[٥].

ومهما كانت طريقة معالجة جرائم العنف الجنسي، تظل هذه الجرائم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يحاسب عليها القانون الدولي ويلاحقها

---

(٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 345.

(٥) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath* (New York: Human Rights Watch, 1996), <http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>. (accessed: 26/2/2007), p. 17.

القضاء الجنائي الدولي، حيث إن جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية تعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي، ويحاسب مقترفوها إما على أساس ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة جماعية، حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند اقترافها[٦]. ففي بعض الحالات، تعتبر هذه الجرائم ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وذلك حسبما تنصّ عليه «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها». وما يميز اعتبار هذه الجرائم كجرائم إبادة جماعية هو سوء النية والقصد الجرمي لدى مقترفيها، وليس اتساع نطاق ممارستها أو تكرارها بشكل كبير[٧]، أي إذا اقترفت بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك[٨]. وإذا تم إثبات أن مقترفي جرائم الاغتصاب أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى، ارتكبوا هذه الأفعال بقصد التسبب بأذى جسدي أو ذهني من أجل القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، فإن هذه الجرائم تعتبر بشكل فوري جرائم إبادة جماعية، وهذه الأفعال تشمل الاغتصاب أو استئصال الأعضاء التناسلية والجنسية أو الاستعباد الجنسي، وذلك تفسيراً لنصّ الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٩]، والتي تعتبر أن «إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة»[١٠] هو من بعض الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية. ولكن حتى يمكن اعتبار أن هذه الممارسات تقوم على أساس الإبادة الجماعية، يجب أولاً إثبات أن هناك نية وخطة لهذه الإبادة، وأن هذه الأفعال من العنف الجنسي اقترفت بهذا القصد بالذات، وليس مجرد اقتراف هذه الأفعال بشكل عشوائي واسع، في الوقت التي كانت تجري فيه ممارسات أخرى ضمن خطة ونية جريمة الإبادة الجماعية[١١].

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون الانتشار الواسع في اقتراف هذه الأفعال

---

(٦) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٨) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» 1999 World Report on the Federal Republic of Yugoslavia, 10 May 1999, <http://www.hrw.org/backgrounder/eca/ks0510.htm>. (accessed: 27/6/2007), p. 2.

(٩) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 20.

(١٠) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/ ١٢/ ١٩٤٨»، في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠٠٩.

(١١) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 20.

من جرائم العنف الجنسي هو جزء من منهجية اضطهاد جماعة ما، دون قصد القضاء الكلي عليها، بل بقصد التطهير العرقي مثلاً، أو إخضاع الجماعة لسيطرة جماعة أخرى أقوى منها. وهنا تعتبر هذه الجرائم من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لأن سوء النية والقصد الجرمي اختلفا عما هو مطلوب لاعتبار هذه الأفعال من جرائم الإبادة الجماعية. ويمكن اعتبار هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بغضّ النظر إن كانت قد اقترفت في زمن الحرب أو السلم. فالجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي تقترف ضمن مخطط الاضطهاد ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، أو حتى سياسية، في أي زمن كان، سواء كان ذلك في أوقات النزاعات المسلحة، أو ضمن مخططات السلطة القائمة ضد أقليات تقع تحت سيطرتها وتكون خاضعة لسيادة دولة تلك السلطة في زمن السلم[١٢]. وفي هذه الحالة يعتبر الاغتصاب أو أي فعل آخر من أفعال العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية، مثله مثل القتل والإبادة والاستعباد وحجز الحريات والتعذيب والاضطهاد، سواء اقترفت هذه الجرائم على خلفية سياسية أو عرقية أو دينية، طالما أن هذه الأفعال تقترف بشكل منهجي واسع ضد جماعة ما من السكان[١٣].

ولم تكن جرائم العنف الجنسي على الدوام من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ففي الفقرة (ج) من المادة (٦) لميثاق لندن الذي أقيمت على أساسه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وكذلك في الفقرة (ج) من المادة (٥) لميثاق طوكيو للمحكمة العسكرية الدولية هناك، وهي المادة التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية في كلا الميثاقين، تم الحديث بشكل عام عن «الأعمال اللاإنسانية الأخرى»، دون الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي بوضوح. ولكنها اعتبرت ضمناً من الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن «المبادئ العامة للقانون» تعتبر أن الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكّل بوضوح أعمالاً لاإنسانية[١٤]، تتم المحاسبة عليها.

أما في حالات الحرب، فإن جريمة الاغتصاب لم تكن دوماً تعتبر من جرائم الحرب، إذا اقترفها الجنود في أثناء العمليات الحربية أو بعد توقفها. ولكن مع مرور الزمن أصبحت تدريجياً خارج نطاق أعراف القتال، وأصبح الاغتصاب من

---

(١٢) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 2.

(١٣) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 19.

(١٤) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 344.

الجرائم التي يعاقَب عليها مقترفوها. وحتى توتيلا الأستروغوتي الذي احتل روما سنة ٥٤٦ م منع جنوده من اغتصاب نساء روما، وكان عمله هذا مميزاً وفريداً من نوعه في ذلك العصر[١٥] الذي كان الاغتصاب يعتبر من حق الجنود المنتصرين، مثله مثل السلب واقتسام الغنائم والسبايا. وقد تطور الأمر لاحقاً، حتى أصبحت عقوبة الجنود الذين يقومون بالاغتصاب في إنكلترا هي الإعدام أيام الملك ريتشارد الثاني (١٣٨٥ م) والملك هنري الخامس (١٤١٩ م)[١٦]. ومع ذلك، لم يصبح هذا عرفاً دولياً في أثناء الحروب، ولم يتم تقبل تجريم الاغتصاب في الحروب حتى القرن السابع عشر[١٧]، ولم تتم عملية تقنين هذه الأعراف الخاصة بالحرب، بما في ذلك منع الاغتصاب، إلا في القرن الثامن عشر[١٨]. وفي سنة ١٨٦٣ جاءت لائحة «ليبر» الأمريكية لتعتبر الاغتصاب من الجرائم الكبرى. ورغم أن لائحة «ليبر» كانت لائحة وطنية وليست دولية، إلا أنها كانت أحد الأسس المهمة لاحقاً لتقنين الأعراف الدولية ولصياغة القانون الدولي الخاص بالحرب[١٩]، وخصوصاً اتفاقيات جنيف لاحقاً. وقد نصّت المادة الرابعة والأربعين من لائحة «ليبر» على أنه «يمنع كل عنف مفرط ضد الأفراد في البلاد التي يتم غزوها... [وكذلك] أي اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان، تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى مماثلة»[٢٠].

ورغم أن الاغتصاب أصبح يعتبر جريمة طبقاً للقانون العرفي الدولي، إلا أنه لم يتم تحديده أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى كجرائم حرب ضمن اتفاقيتي لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧[٢١]، ولكن لاحقاً أصبحت من الجرائم التي شملتها اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩. كما أن الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى وردت ضمناً وحرّمت في العديد من الاتفاقيات الدولية بعد اتفاقيتي لاهاي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية استئصال التمييز ضد المرأة،

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٧.
(١٩) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(٢١) المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

واتفاقية منع التعذيب[٢٢]. واعتبر الاغتصاب على أنه نوع من أنواع التعذيب الجسدي أساساً، ولكن كذلك على أنه من أنواع المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، مما يسبب معاناة كبيرة وألماً وأضراراً جسدية وصحية ونفسية[٢٣]. كما أن اتفاقية حماية حقوق الطفل تنصّ على حق الطفل بالتحرر من التعذيب والاستغلال الجنسي[٢٤]، وهو ما يشمل ضمنًا الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي. وعلى هذا الأساس، يعتبر القانون الدولي الإنساني تحديداً أو ضمناً أن الاغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى هي جرائم حرب إذا ما اقترفت في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، دون أن تكون هناك منهجية وقصد جرمي لاقتراف هذه الأفعال، لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية. وهذا ما نصت عليه بوضوح اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التكميلية[٢٥].

وليس هناك مبرر عسكري لجرائم العنف الجنسي، لا في زمن الحرب، ولا في زمن السلم، وهي تعتبر دائماً جريمة في اللوائح القانونية الوطنية[٢٦]، وبالتالي أصبحت جريمة دولية من ضمن القانون العرفي الدولي. ولأنها أصبحت من ضمن الجرائم الدولية، نصّ القانون الدولي على أن على قوات الاحتلال واجب الحفاظ على النظام العام ومنع الجرائم والمحافظة على سلامة السكان واحترام حقوقهم الأساسية، ومن ضمنها منع الاغتصاب وباقي جرائم العنف الجنسي في المناطق التي تحتلها، حتى لو اقترف تلك الجرائم أفراد من المجتمعات المحلية الخاضعة للاحتلال. واتفاقية جنيف الرابعة تنصّ بوضوح على مسؤولية قوات الاحتلال في المناطق المحتلة، ومنها الحفاظ على النظام العام ومنع الجرائم، فهي المسؤولة دولياً عما يجري في تلك المناطق المحتلة، بغضّ النظر عمّن يقترف الجرائم. وعلى هذا الأساس نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على مسؤولية قوات الاحتلال في منح الحماية بشكل خاص للنساء من التعرّض لشرفهن، وخصوصاً عمليات الاغتصاب أو البغاء القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي[٢٧].

---

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

(٢٤) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, Human Rights Watch; vol. 17, no. 1 (A) (New York: Human Rights Watch, 2006). (accessed: 26/6/2007), p. 25.

(٢٥) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 18.

(٢٦) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 334.

(٢٧) *Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad*, Human Rights Watch; vol. 15, no. 7 (E) (New York: Human Rights Watch, 2003). <http://www.hrw.org/reports/2003/iraq0703>, p. 17 (accessed: 26/6/2007).

ومسؤولية القوات المحتلة أن ترى أن النظام العام قائم، وأن لا تتم أية تعديات على النساء، ضمن هذه المسؤولية الملقاة على عاتق قوات الاحتلال في كل المناطق المحتلة الخاضعة لسيطرتها. وليس هناك ما يبرر عدم قيام قوات الاحتلال بواجبها بمنع الاعتداءات على الأفراد، وخصوصاً على النساء.

وإذا ما رجعنا إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم لنرى ماذا تقول عن الجرائم الخمس للعنف الجنسي، نرى أنها تأخذ هذه الجرائم بتسلسلها كما وردت في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من نظام روما، وتعرّف أركان الجرائم لكل منها، فتبدأ بالاغتصاب **أولاً** الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فتحدده في «١ ـ أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفاً[؛] ٢ ـ أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه»[٢٨]. وهنا نرى أن التحديد تصويري دقيق، وعام ليشمل الاعتداء على الأنثى أو الذكر من قبل أنثى أو ذكر. ولكن الأهم هو تحديد كيف يرتكب هذا الاعتداء، وكيف يمكن أن يعتبر الاعتداء جريمة اغتصاب، وتحديد ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو بالقسر، واعتبار أن القسر يشمل الخوف من الاعتداء على الضحية أو على الغير ممن لهم علاقة بالضحية ليكون ذلك سبباً لاعتبار العمل اغتصاباً، ومن ثم اعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا ما توفر ركنا المنهجية وسوء النية.

والجريمة **الأخرى** من جرائم العنف الجنسي هي جريمة الاستعباد الجنسي. ورغم أننا أوضحنا أكثر عن الاستعباد الجنسي عندما تحدثنا عن العبودية بشكل عام، باعتبار الاستعباد الجنسي شكلاً حديثاً من أشكال العبودية المعاصرة، إلا أننا هنا نربط هذا الاستعباد بركني المنهجية ضد جماعة ما، وبسوء النية لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية. وتوضح المذكرة التفسيرية لنظام روما الاستعباد الجنسي

---

(٢٨) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ١).

كجريمة ضد الإنسانية على أنها تعني «١ ـ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[؛] ٢ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي»[٢٩]. وكما هو واضح، فهذه المادة تتحدث بوضوح عن العبودية بمعناها المتعارف عليه دولياً، ولكنها تضيف إليها الممارسات الجنسية بالتحديد، وهو ما يمثل عادة التعريف العام للعبودية. وما يميّزها من الممارسة العادية للعبودية هما ركنا المنهجية في اقتراف العمل ضد الجماعة، وسوء النية بمعرفة أن هذا العمل ضمن المنهجية ضد الجماعة. وهذا الاستعباد الجنسي لا يختلف عن العبودية الجنسية الحديثة المعروفة، التي تحرّمها المواثيق الجنسية وتعتبرها من الجرائم الدولية.

ولعل جريمة الاستعباد الجنسي المعرّف دولياً تظهر أكثر في الجريمة **الثالثة** من جرائم العنف الجنسي، وهي جريمة الإكراه على البغاء، التي حدّدت المذكرة التفسيرية أركانها بالإضافة إلى الركنين الموحّدين، على أنها بغاء منظم بالإكراه ويأخذ شكل العبودية، ولكن يزيد في أركان جريمته ركني المنهجية وسوء النية، فيقول التفسير إن هذه الجريمة تعني «١ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل ما أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رأيهم[؛] ٢ ـ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو يتوقع أن يحصل على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها»[٣٠]. إن أركان هذه الجريمة باختصار تشمل أركان جريمتي الاستعباد الجنسي والاغتصاب، ولكنها تضيف إليهما الفائدة المادية التي يحصل عليها مقترف الجريمة من جراء الإكراه على البغاء، فهي جريمة بغاء بكل معنى الكلمة، ولكنها مرتبطة بالبغاء الذي يمارس قسراً ضمن الاستعباد الجنسي المعروف حديثاً، وهنا تأخذ طابع العمل المنهجي ضد جماعة ما.

الجريمتان الأخيرتان من جرائم العنف الجنسي هما جريمتان مترابطتان، إذ

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٢).

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٣).

إنهما من الجرائم التي تتعلق بالتناسل. والجريمة الرابعة هي جريمة الحمل القسري، وتشمل الإجبار على الحمل والولادة، وقد رأينا لها تعريفاً في نظام روما. أما الجريمة الأخرى (الخامسة) فهي عكس ذلك، وهي جريمة التعقيم القسري لمنع الحمل أو الإنجاب للذكور والإناث. وبالنسبة إلى الحمل القسري لا تزيد المذكّرة التفسيرية كثيراً على تعريف نظام روما، فتقول إنه يعني «أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أكرهت على الحمل بنيّة التأثير في التكوين العرقي [لأية] مجموعة من المجموعات السكانية»[٣١]. أما جريمة التعقيم القسري، فهي تسعى إلى التأثير في التكوين العرقي بمنع الإنجاب، فتقول المذكرة التفسيرية بهذا الخصوص إن التعقيم القسري يعني «١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[؛] ٢ ـ ألا يكون لذلك السلوك مبرر طبي أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم»[٣٢]. وحتى يصبح الأمران، الحمل القسري والتعقيم القسري من الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتوفر في كل منهما الركنان الأساسيان المتعلقان بالمنهجية في العمل ضد الجماعة، وبسوء النية من خلال معرفة أن هذا العمل جزء من خطة منهجية ضد الجماعة.

ورغم أن تحديد جرائم العنف الجنسي قد أشارت في آخر الفقرة (١/ز) من المادة السابقة إلى إمكانية ورود جرائم عنف جنسي أخرى، تمثل درجة خطورة هذه الأفعال الخمسة نفسها، إلا أن هذه الجملة مطاطة وقابلة للتأويل، ولا يمكن الاعتماد عليها كثيراً في الإفتاء القانوني لاعتبار أي فعل آخر، عدا الأفعال الخمسة المشار إليها، على أنه من جرائم العنف الجنسي المحددة في الجرائم ضد الإنسانية، ولكن ورود هذا الحكم جاء للتوضيح أن القائمة قد تتسع مستقبلاً، تماماً كما سبق أن ذكرنا بالنسبة إلى الفقرة العامة حول الأعمال اللاإنسانية التي يمكن اعتبارها مستقبلاً جرائم ضد الإنسانية إذا ما توفرت فيها الأركان الثلاثة الأساسية: المنهجية، وسوء النية، والضرر البالغ، ولكن مع ضرورة اعتراف المجتمع الدولي بشكل تعاقدي أو عرفي بأن هذه الأفعال تشكل بالفعل جرائم ضد الإنسانية، ولا يكفي إفتاء الفقهاء في القانون الدولي بذلك، أو التفسير الذي يخرج عن نطاق الصورة التعاهدية أو العرفية. وقد أضافت المذكرة التفسيرية إلى أركان الجرائم توضيحاً لهذه الفقرة، لا لتتحدث عن جرائم أخرى ذات طابع عنف جنسي، بل

(٣١) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٤).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٥).

لتتوسع في الحديث عن المقصود بالعنف الجنسي، باعتباره جريمة ضد الإنسانية ذات طابع عام من العنف الجنسي تترك الباب مفتوحاً للمستقبل، فتقول المادة إن العنف الجنسي يعني «١ ـ أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم[٤] ٢ ـ أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي»[٣٣]. وهذا التوضيح يربط بين العمومية الشاملة التي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية، والعمومية المحصورة التي تشمل كل جرائم العنف الجنسي، فهي غير محددة ولا تتحدث عن فعل بعينه، وبالتالي فهي مجرد حكم قانوني ينقصه الإقرار الدولي.

ثانياً: ماذا يشمل مفهوم العنف الجنسي؟

في كل أرجاء العالم، نشاهد ونسمع عن ممارسات للعنف الجنسي، تتراوح بين التحرش، والاغتصاب مع استعمال العنف، وحتى الاغتصاب مع القتل. ولكن طيف العنف الجنسي أوسع من مجرد الاغتصاب أو التحرش، فهو يشمل العديد من الجرائم والممارسات العنيفة، التي تتم ممارستها عموماً ضد المرأة، ولكن قد تقترف بحق الرجال والأطفال أيضاً. وهذا الطيف من العنف الجنسي يشمل، بالإضافة إلى التحرش والاغتصاب، استئصال الأعضاء الجنسية والتناسلية، أو إحداث عاهات بها، والإكراه على الحمل، والعبودية الجنسية[٣٤]، التي تشمل كذلك البغاء القسري. كما يشمل هذا الطيف التعقيم القسري لمنع الإنجاب، والإجهاض القسري[٣٥]. وفيما يعني الحمل القسري إجبار المرأة على الحمل وحجزها حتى الولادة[٣٦]، فإن التعقيم القسري والإجهاض القسري هما

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٦).

(٣٤) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(٣٥) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 1.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

حالتان معاكستان تهدفان إلى منع الإنجاب. وكلا الحالتين تستعمل كسلاح في الحرب أو النزاعات المسلحة لتغيير الطابع العرقي أو الإثني لمجموعة من السكان، إما بجعل المرأة تنجب من مغتصبيها الذين هم من مجموعة عرقية أو قومية أو إثنية مختلفة، أو منع مقدرة الحمل لديها من خلال التعقيم أو إزالة الأعضاء التناسلية، أو إجهاضها، أو من خلال تعقيم الذكر لمنع الحمل لدى النساء. وكل هذه الحالات سنبحث فيها لاحقاً عندما نتطرق إلى العنف الجنسي كوسائل للتطهير العرقي. ولكن المهم هنا هو معرفة هذا الطيف من العنف الجنسي الذي يمارس ضد المرأة بشكل واسع، ولكنه يمارس ضد الرجل أحياناً، وحتى يشمل اغتصاب الرجال، بالإضافة إلى تعقيمهم لمنع الإنجاب وزيادة النسل لدى الجماعة التي يتم اضطهادها أو ممارسة العنف الجنسي بحق أفرادها[٣٧].

وكلّ هذا العنف الجنسي يؤدي عادة إلى أذى بدني ونفسي عميقين لدى الضحية، وقد يصل هذا الأذى إلى حد وفاة الضحية، إما نتيجة الألم أو نتيجة الصدمة النفسية، أو لأن مقترفي هذه الجرائم يقدمون على قتل الضحية بعد الاغتصاب أحياناً. وفي كل الحالات، تعتبر هذه جرائم ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن منهجية ملاحقة مجموعة من السكان، مختلفة عرقياً أو قومياً أو إثنياً أو دينياً أو سياسياً، وعلى أساس أن مقترفي هذه الجرائم يدركون أن ما يقومون به هو جزء من هذا المخطط للملاحقة والاضطهاد والاعتداء على هذه الجماعة بصفتها تلك. وبهذا يكون الهدف من اقتراف هذه الجرائم هو فرض ظروف حياتية تؤدي إما إلى القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً أو إلى تهجيرها، أو إلى فرض ظروف حياتية قاسية عليها لإخضاعها لرغبات وسيطرة المجموعة الأخرى التي يمارس أفرادها هذه الجرائم. وفي معظم الحالات، كما قلنا، يكون نصيب المرأة من هذا العنف هو الأكبر، ولذا نرى أن الغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي هم من النساء، وبهذا فإن المرأة بصفتها أنثى تصبح عامل تهديد، لأنها غالباً ما تكون ضحية عنف جنسي في أثناء النزاعات المسلحة، بغضّ النظر عن عمر الضحية[٣٨]، إن كانت طفلة أو امرأة بالغة، أو حتى مسنّة في بعض الأحيان. ورغم كل هذا العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، فإنه نادراً ما تمت ملاحقة مقترفي هذه الجرائم الدولية. وهذه الأفعال تُشجب من قبل المجتمع

---

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٨) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

الدولي والمجتمعات الوطنية، ولكن بشكل ضيق جداً مقارنة بما يتم الكشف عنه وملاحقته من باقي الجرائم[٣٩]. وقد ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بالعنف ضد المرأة، أن الاغتصاب يبقى الأقل شجباً من بين كل جرائم الحرب، وذلك على مر التاريخ، رغم أن ضحاياه من النساء والأطفال يعدّون بمئات الآلاف في أرجاء العالم.

والاغتصاب هو أكبر جرائم العنف الجنسي وأوسعها انتشاراً، ويعرَّف في معظم الأنظمة القانونية في العالم على أنه إقامة علاقة جنسية، أو محاولة إقامتها، دون موافقة صريحة من كلا طرفي العلاقة. وفي الكثير من الأنظمة القانونية، فإنه يجب إيلاج قضيب الذكر في فتحة الفرج (المهبل) أو في فتحة الشرج من أجل اعتبار الأمر اغتصاباً. ولكن في بعض الأنظمة القانونية، ليس من الضروري إيلاج قضيب الذكر، وإنما يعتبر اغتصاباً إيلاج أي جزء آخر من الجسد، كاليد أو أصابع اليد مثلاً، في الشرج أو المهبل، أو إيلاج أداة في أي منهما. كما أنه يعتبر اغتصاباً، إذا قامت المرأة بإجبار ضحيتها الذكر على إيلاج قضيبه في فتحة شرجها أو فرجها[٤٠]؛ وبهذا فالاغتصاب ليس من الضروري ما يقترفه الرجال بحق النساء، بل يمكن أن يكون في أحيان نادرة ما تقترفه النساء ضد الرجال. كما أنه قد يكون ممارسة بين الرجال أنفسهم، بأن يقوم رجل باغتصاب رجل آخر أو طفل ذكر. وعادة ما كان يتم التكتم على جرائم الاغتصاب التي تقع للرجال من قبل رجال آخرين، لأنها تسيء إلى سمعة الضحية أكثر مما تسيء إلى الجاني، ولذا لا يتم عموماً التبليغ عن عمليات الاغتصاب هذه، إلا إذا جرت بحق طفل أو حدث، بحيث يقوم أهله أو معارفه بالتبليغ عنها. وتقدر الإحصائيات أن أقل من حالة من كل عشر حالات اغتصاب للرجال يتم التبليغ عنها، خصوصاً لأن النظام القضائي في العالم لا يحسن التعامل مع هذه القضايا، ولا يحافظ في الكثير من الأحيان على خصوصية الضحية[٤١]. وفي كل الحالات يظل الاغتصاب هو إقامة علاقة جنسية ضد رغبة الضحية أو دون الموافقة الصريحة للضحية.

ويصاحب رفض الضحية قيام الجاني بإجبار الضحية على ممارسة علاقة جنسية معه، إما بالتهديد باستعمال العنف، أو باستعماله فعلاً، أو تكون الضحية غير

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤٠) Wikipedia, «Rape,» p. 4.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣.

قادرة على مقاومة الجاني أو رفض طلبه، أو لا تعي ما يجري بحقها نتيجة تخديرها أو استغلال وضع عدم وعيها، كاغتصاب الأطفال أو ممارسة علاقة جنسية معهم برضاهم، دون أن يفهموا طبيعة هذه العلاقة في حينه[٤٢]. ولا يوجد تمييز واضح في الكثير من الأنظمة القانونية في العالم بين الاغتصاب كجريمة مستقلة بحد ذاتها، وباقي الاعتداءات على الجسد، بحيث يعتبر الاغتصاب مجرد عدوان جسدي، كالضرب مثلاً، دون أن يتم التطرق إلى خصوصية الاغتصاب باعتباره اعتداء على الجسد وعلى خصوصية الضحية، وعلى الكرامة والشرف، وعلى أنه اعتداء يؤثر في الجسد، كما يؤثر في النفس، ويترك آثاراً نفسية واجتماعية بعيدة المدى، ومن الصعب علاجها أحياناً. وحتى في استعمال العنف البدني، نرى أن هناك تفاوتاً في ما تعتبره الأنظمة القانونية اغتصاباً، ففيما تنصّ بعض هذه الأنظمة على أنه يشمل أي اعتداء جنسي حتى لو كان طفيفاً، كاللمس مثلاً دون موافقة الضحية، في ما يعتبر محاولة اغتصاب، فإن بعض الأنظمة الأخرى ترى أنه يجب أن يشمل إيلاج كامل للقضيب في فتحة الفرج أو الشرج، أو بإيلاج أداة في أي منهما[٤٣]. وبعض الأنظمة القانونية تعتبر أن الاغتصاب يقتصر على إجبار الرجل للمرأة على ممارسة جنسية ترفضها؛ ولكن اتضح في أوقات لاحقة أن المرأة تقوم أحياناً باغتصاب الذكر، إذا كان قاصراً أو كان رجلاً أضعف منها، بحيث لا يستطيع مقاومتها، أو إجبار رجل من قبل مجموعة من النساء على ممارسة علاقة تحت التهديد أو نتيجة استعمال العنف.

وتظل الحالات التي يقترف فيها الرجال عمليات الاغتصاب ضد النساء هي الأكثر شيوعاً، بحيث تقدر بأنها تصل إلى حوالى ٩٠ بالمئة من حالات الاغتصاب في العالم، فيما تصل حالات اغتصاب الرجال لرجال آخرين إلى حوالى ٩ بالمئة. وبهذا تصل حالات الاغتصاب التي يقترفها الرجال بحق النساء أو بحق رجال آخرين حوالى ٩٩ بالمئة من حالات الاغتصاب في العالم، بينما لا تتعدى حالات الاغتصاب التي تقوم بها المرأة ١ بالمئة من حالات الاغتصاب. وفي هذه الحالات التي تعتبر فيها المرأة جانية بجريمة اغتصاب، تكون عمليات الاغتصاب هي عمليات تتم بموافقة الطرف الآخر الذي يكون قاصراً، والتي لا تؤخذ موافقته بعين الاعتبار، وتعتبر الممارسات الجنسية مع الأشخاص القاصرين بمثابة اغتصاب. أما حالات اغتصاب المرأة لامرأة أخرى فهي نادرة، أو أنها لا تسجل

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١.

ولا يمكن إثباتها، رغم أنها تحدث أحياناً[٤٤]. وفي الكثير من الأنظمة القانونية تعتبر أية علاقة مع القاصرين بمثابة اغتصاب لهم، إن كانت هذه العلاقة تتم بين رجل وفتاة قاصر، أو بين امرأة وفتى قاصر، أو بين رجل وفتى أو بين امرأة وفتاة (وهي حالات نظرية)، وحتى لو تمت برضا القاصر، لأن القاصر يعتبر غير قادر على الإقرار السليم بما يريده، وبالتالي لا تؤخذ موافقته على أنها السماح قانوناً بممارسة الجنس معه من قبل البالغين، وتعتبر بالتالي حالة اغتصاب[٤٥]. وتسمى حالات الاغتصاب هذه بالاغتصاب القانوني (Statutory Rape)، أي التي يعتبرها القانون اغتصاباً رغم موافقة الضحية أو الطرف الآخر في العلاقة. وفي هذه الأنظمة القانونية يمنع البالغون من إقامة علاقات جنسية مع القاصرين الذين لا يسمح لهم بإعطاء موافقتهم أو رضاهم على مثل هذه العلاقات[٤٦].

ومهما كانت حالات الاغتصاب، فإنه من وجهة نظر القانون الدولي، تشمل تلك الحالات التي تتم بالإكراه، وضمن حالات نزاع أو ضمن مخططات اضطهاد، إن كان ذلك ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. وفي الكثير من الأحيان ينظر إلى الاغتصاب في القانون الدولي على أنه من حالات التعذيب. وقد أقرّ مقرر الأمم المتحدة المختص بالتعذيب بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل حالة تعذيب، حيث إن الاغتصاب يسبب أضراراً وجراحاً للضحية مثله مثل التعذيب[٤٧]. ويعتبر الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تعذيباً عندما يتم اقترافه عمداً بقصد التسبب بآلام ومعاناة للضحية، من قبل مسؤولين رسميين، أو بموافقة مسؤولين رسميين أو تغاضيهم، وذلك من أجل الترهيب والإكراه والعقاب أو بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات في أثناء التحقيق، أو على أي أساس من أسس التفرقة التي تقوم عليها منهجية الاضطهاد والملاحقة ضد مجموعة أخرى[٤٨]. وحتى إذا لم يتم تعريف الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي بشكل قانوني واضح على أنهما من أنواع التعذيب ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، فإنهما ضمناً يعتبران كذلك، حيث إنهما يسببان معاناة جسدية ونفسية مماثلة للتعذيب، وعلى هذا الأساس تمت

---

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(٤٧) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 25.

(٤٨) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 2.

ملاحقة مقترفي هذه الجرائم في القضاء الدولي على أنهم اقترفوا تعذيباً، وليس مجرد اغتصاب، عند مقاضاة الجناة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤٩]، في قضايا البوسنة وكوسوفو ورواندا.

وبهذه المقاربة بين التعذيب والاغتصاب، يمكن ملاحقة مقترفي جرائم العنف الجنسي دولياً باعتبار أن جرائمهم هي جرائم عنف جنسي أولاً، وكما يحددها القانون الدولي ويحاسب عليها. كما يمكن ملاحقتهم على أساس أن هذه الجرائم هي أيضاً جرائم تعذيب حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي، إن كانت هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب أو ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أو حتى ضمن جرائم الإبادة الجماعية[٥٠]، كما كان الحال في رواندا. وفي قضية أكاييسو (Akayesu) في المحكمة الجنائية الدولي لرواندا، قالت المحكمة إن «الاغتصاب، مثله مثل التعذيب، يقترف بقصد الترهيب والحط من الكرامة والإذلال والتمييز والعقاب، ومن أجل السيطرة على الشخص أو القضاء عليه. ومثل التعذيب، فإن الإرهاب ينتهك كرامة الشخص، وبشكل فعلي يشكل تعذيباً عندما يتم اقترافه أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل مسؤول عام أو من قبل أشخاص آخرين يمارسون أعمالهم ضمن سلطاتهم الرسمية»[٥١]. أما في قضية فوروندجيجا (Furundzija) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد قالت المحكمة إنه «في بعض الحالات يمكن أن يصل الاغتصاب إلى حد التعذيب، وقد وجدت بعض الهيئات القضائية الدولية أنه يشكّل انتهاكاً للأعراف التي تحرّم التعذيب»[٥٢].

ومن ناحية أخرى مختلفة، تؤدي حالات الاغتصاب في الكثير من الأحيان إلى حالات حمل غير مرغوب فيها[٥٣]. وهناك فرق بين حالات الحمل القسري وحالات الحمل غير المرغوب فيه. ففي الحالة الأولى يتم فيها إجبار المرأة على الحمل لتلد ابناً أو ابنة للجاني، ويتم احتجاز الضحية حتى تلد. أما في الحالة الثانية، فإن الحمل يكون نتيجة غير محسوب حسابها، وتأتي تلقائياً نتيجة

---

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٠) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» 12 April 2005. (accessed: 26/6/2007), p. 14.

(٥١) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 25.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٥٣) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 11.

الاغتصاب، فتحمل المرأة جنيناً لا تريده، ولا يحتجزها الجاني، وربما لا يعرف بأنها حامل، فيكون هذا الحمل غير مرغوب فيه لأنه تم نتيجة عملية اغتصاب في حالة نزاع بين جماعات، دون أن تتمكن المرأة من الإجهاض، إما لأن الوقت يكون قد تأخر على ذلك، أو لأن الأعراف لا تسمح بذلك، أو لأن الإمكانيات غير متوفرة للقيام بذلك. وأحياناً يكون الحمل غير المرغوب فيه حملاً قسرياً، أي أن الاغتصاب يتم بقصد أن تحمل المرأة، ولكن ليس بقصد الاحتفاظ بالأطفال لاحقاً، بل بقصد أن تشعر المرأة وجماعتها بالعار والإهانة الناتجة من عملية الاغتصاب الواضحة من جراء الحمل، ومن ثم الولادة لاحقاً لطفل غير مرغوب فيه هو من نسل من يُعتَبَرون الأعداء. وقد نتج من عمليات الاغتصاب العديد من حالاتّ الحمل غير المرغوب فيه، وخصوصاً في رواندا. كما واجه الضحايا، بالإضافة إلى الحمل القسري والولادة لأطفال غير مرغوب فيهم، مشاكل صحية للأم التي تكون قد اغتصبت من رجل يحمل أمراضاً جنسية، مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض. وقد سميت حالات الحمل هذه في رواندا «حالات حمل الحرب»، وسمّي الأطفال بـ «أطفال الكراهية» أو «الأطفال غير المرغوب فيهم» أو «أطفال الذكرى السيئة». وقدر عدد هؤلاء الأطفال ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ طفل[٥٤]، مع العلم أن العدد الفعلي غير معروف لأن الكثير من النساء أخفين أمر اغتصابهن تجنباً للعار، وبالتالي لا يعلنّ عن أطفالهن على أنهم أطفال غير مرغوب فيهم.

ونتيجة هذا العنف الجنسي الذي يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، تواجه النساء مشاكل عميقة جسدية وذهنية واقتصادية، توثر في مجمل حياة المرأة أو الفتاة الضحية على الأمد القريب وعلى الأمد البعيد[٥٥]. وقد عرفنا عن الآثار الجسدية والنفسية التي تشابه آثار التعذيب، بالإضافة إلى التعدّي على الخصوصية والكرامة، وعادة تمر النساء اللواتي تم اغتصابهن بحالة من عدم الاستقرار النفسي والعاطفي، ويجدن صعوبة في التفاعل مع الآخرين، وفي الكثير من الأحيان يصبح من الصعب عليهن تذكّر ما جرى لهن، وبالتالي يصبح من الصعب عليهن التأقلم ثانية في محيطهن، ويواجهن مشاكل حتى في النوم وعادات الطعام[٥٦].

---

(٥٤) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 3.

(٥٥) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 11.

(٥٦) Wikipedia, «Rape,» pp. 6 - 7.

ولكن الآثار الاقتصادية والاجتماعية تكون أحياناً أسوأ، إذ إنها تكون مدمرة للمرأة الحامل حملاً غير مرغوب فيه، أو التي تلد طفلاً غير مرغوب فيه؛ فهي تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية نتيجة الاغتصاب، كما تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية نتيجة الحمل، وتكون بحاجة إلى القبول الاجتماعي لوضعها الجديد كامرأة حامل أو كأم لطفل غير مرغوب فيه، ولكن في الكثير من الأحيان لا تجد هذا القبول، بل تواجه أيضاً الرفض الاجتماعي لها، فتظل معزولة، ويكون عليها أن تتحمل وحدها تربية هذا الطفل والإنفاق عليه، بالإضافة إلى الاعتناء بنفسها طيلة فترة حملها وولادتها. وتواجه الكثير من هذه النساء حالات الرفض من أزواجهن وحتى من أقرب المقرّبين إليهم أحياناً[٥٧]. وهذه النتيجة للتعرض للاغتصاب، أو الحمل غير المرغوب فيه والولادة اللاحقة لأطفال غير مرغوب فيهم، يمكن أن تكون ضمن مقاصد المغتصبين ومقترفي أعمال العنف الجنسي ضمن مخططات الاضطهاد والملاحقة للجماعات الأخرى المختلفة عن جماعتهم[٥٨]، وذلك ضمن سياسات التطهير العرقي أو حتى الإبادة، وهو ما سنبحثه لاحقاً.

وتشمل جرائم العنف الجنسي عدة جرائم تم تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، وهي تصبح جرائم ضد الإنسانية إذا ما توفر فيها ركنا المنهجية وسوء النية. ورغم أنها في نظام روما قد جاءت مجتمعة في فقرة واحدة، إلا أنها في المذكرة التفسيرية استقلّ كل منها في فقرة مستقلة به، وتم تفسير كل منها على حدة. ففي نظام روما جاء في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) التي تعدّد وتعرّف الجرائم ضد الإنسانية أن كلاً من الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية، ضمن قائمة طويلة في نقاط أخرى من الفقرة (١) نفسها من هذه المادة: «الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»[٥٩]. وهنا نحن بالأساس أمام خمس جرائم عنف جنسي تشكّل كل منها جريمة ضد الإنسانية، ولكن الفقرة (٢) من المادة نفسها، التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، كل منها بشكل منفصل، لم تعرّف إلا واحدة

---

(٥٧) Human Rights Watch, Ibid., p. 11.

(٥٨) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(٥٩) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ز).

من جرائم العنف الجنسي، وهي جريمة الحمل القسري، فقد جاء في الفقرة (٢/ و) من المادة (٧): «يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمسّ القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل»[٦٠]. وهذا التفسير يقتصر على تعريف الحمل القسري بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية، دون تفسير أو تعريف باقي الجرائم الجنسية، أو جرائم العنف الجنسي. ولتحاول تعديل هذا الوضع الشاذ في القانون الدولي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية، جاءت المذكرة التفسيرية لتعرّف أركان الجريمة لكل من هذه الجرائم الخمس ضمن قائمة العنف الجنسي. وفي كل من هذه التعريفات، يرد تكرار الركنين الأساسيين الموحّدين لكل الجرائم ضد الإنسانية، وهما ركن المنهجية في الممارسة، وركن سوء النية أو المعرفة المسبقة للمتهم بأن ما يقترفه هو ضمن العمل المنهجي المشار إليه.

ثالثاً: جرائم العنف الجنسي، والملاحقة الدولية

اتضح لنا من كل الحديث عن جرائم العنف الجنسي أن الملاحقة الدولية، وحتى الوطنية، لجرائم العنف الجنسي هي عموماً أقل وأضعف من الملاحقة للجرائم الأخرى، مثل القتل والتعذيب والعبودية والإبادة، وغيرها من الجرائم الدولية. وقد عرفنا أن سبب ذلك يعود بالأساس إلى عدم مقدرة النظم القضائية في العالم، وحتى وقت قريب جداً، على استيعاب خطورة هذه الجرائم، وفصلها وحدها بأركان مستقلة لها، تعبّر عن خطورة اقترافها وجسامة آثارها على الضحية. ولذا تم التعامل معها في غالب الأحيان، على أنها جرائم اعتداء عادية، إلا إذا تسبّبت بقتل، فتعامل على أنها جرائم قتل، أو أنها تعامل من الأساس على أنها جرائم اعتداء على الشرف أو هتك العرض، دون النظر إلى الآثار والآلام والمعاناة الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على ضحاياها، ومن ثم محاسبة الجناة بما يتناسب مع هذه الآثار. وقد اشتكى الناجون من أعمال الإبادة في رواندا، وخصوصاً النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى، من أن هناك نقصاً كبيراً في ملاحقة ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال. وعبّر هؤلاء الناجون عن أملهم في أن تتم محاسبة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، ولكن النظام

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ و).

القضائي الرواندي يواجه مشاكل في معالجة هذه القضايا، منها مشاكل في منهجية الملاحقة القضائية، وأخرى تتعلق بنقص مقدرة هذه المحاكم على ملاحقة هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، مما يجعل إمكانية ملاحقة ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال ضئيلة حتى الآن، حيث إن الأجهزة الأمنية احتجزت هناك حوالى ٨٠ ألف شخص بتهم اعتداءات تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وليس للنظام القضائي الرواندي مقدرة حتى الآن على محاسبة كل هؤلاء المتهمين(٦١).

وتعطي المحاكم الرواندية اهتماماً أكبر وأولوية لملاحقة مقترفي جرائم القتل والنهب وغيرها من أفعال الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، فيما يتم تجاهل قضايا العنف الجنسي ووضعها في مرتبة دونية من القضايا، رغم أن ما تم اقترافه من جرائم عنف جنسي في رواندا في أثناء حملة الإبادة الجماعية يعتبر من أبشع وأخطر جرائم العنف الجنسي التي شهدها العالم، إن كان ذلك من حيث اتساعها أو من حيث تنوّع ممارستها وأشكالها، أو من حيث الأجيال العمرية التي اقترفت هذه الجرائم بحقها، أو من حيث طريقة التنفيذ الفردي والجماعي التي صاحبت عمليات العنف هناك. ويطلب الضحايا من وزارة العدل الرواندية أن تعطي وزناً أكبر لملاحقة قضايا العنف الجنسي، مع ضرورة تدريب محققي الشرطة على ما تعنيه هذه الملاحقة، وخطورة ما قام به الجناة فيها. ويطالب الضحايا زيادة عدد الشرطة النسائية التي تستطيع أن تتفهم أكثر معاناة العنف الجنسي بحق النساء الآخرين، حتى تتمكن هذه الشرطة المختصة من جمع الإفادات الصحيحة وعدم تجاهلها، والعمل على تصنيفها وملاحقة مقترفيها بشكل منهجي أوسع وبصورة فعّالة أكبر(٦٢).

ومن ناحية أخرى، لم يتمكن القضاء الدولي أيضاً من ملاحقة فعالة ومفيدة للجناة في قضايا العنف الجنسي في رواندا. وما تزال النساء الضحايا في رواندا دون مساعدة قضائية دولية تلاحق من اقترف الجرائم بحقهن، رغم أن المجتمع الدولي كان قد أقرّ قيام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ سنة ١٩٩٤ لملاحقة مقترفي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في رواندا أمام القضاء الدولي. ولكن هذا القضاء، مثله مثل القضاء الوطني الرواندي، يواجه مشكلة النقص في

---

(٦١) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 4.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٦.

الإمكانيات والمنهجية في ملاحقة كل هذا القضايا[٦٣]، ويركّز جل اهتمامه على القضايا الكبرى، وخصوصاً التي تطال كبار المسؤولين، دون إمكانية ملاحقة مقترفي أفعال العنف الجنسي الصغار، لأن أعدادهم بالآلاف.

ورغم أن الاغتصاب وقضايا العنف الجنسي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأحياناً جرائم إبادة جماعية، طبقاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الملاحقة القضائية الفعلية لمقترفي هذه الجرائم ما تزال ضعيفة وقليلة، وخصوصاً في رواندا، حيث إن المنهجية المتبعة في الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإجراءات التحقيق لم تركّز على جمع المعلومات الخاصة بشكل محدد على قضايا العنف الجنسي، وبالتالي لم تتم الملاحقة القضائية أمام هذه المحكمة على أساس هذه القضايا حتى الآن[٦٤]، فيما كان من المفروض أن تتم عملية تحقيق شاملة وعادلة وملاحقة قضائية كاملة لقضايا العنف الجنسي عموماً، والاغتصاب منها على وجه الخصوص، لبشاعة ما ارتكب وجسامة ما اقترف من هذه الجرائم في رواندا[٦٥]. ولضخامة حجم الأفعال واتساع نطاق ما ارتكب هناك من جرائم عنف جنسي، كان على المحكمة الدولية أن تفرد لهذه القضايا طاقماً خاصاً للتحقيق والملاحقة والمحاسبة، لتتم في النهاية معاقبة مقترفيها على أساس أن هذه الجرائم من ضمن أخطر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت في رواندا[٦٦]، وخصوصاً أن الولاية القضائية لهذه المحكمة تشمل قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وباعتبارها انتهاكات لاتفاقيات جنيف[٦٧].

والنقص في معالجة هذه القضايا بشكل قضائي، وملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفيها، لا يعبّر عن نقص في التحريم القانوني لها، فهذا التحريم لها والتجريم لأفعالها موجود في الكثير من نصوص القانون الدولي، ولكن النقص ينبع أساساً من إرادة المجتمع الدولي في تخصيص الموارد الكافية لمثل هذه الملاحقة، وتقبّله أفعال العنف الجنسي دون أن يكون هناك سعي إلى رفض كامل لمثل هذه الأفعال والسعي الدولي الفعال إلى ملاحقة أكثر صرامة لمقترفيها[٦٨]. وقد بدأ المجتمع

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٤) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ٧.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ٧.
(٦٧) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ١٧.

الدولي مؤخراً، وكذلك المجتمعات الوطنية، بتفهّم خطورة هذه الجرائم، وبدأت محاولة ملاحقة مقترفيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة وجسامة هذه الجرائم. وبدأ القضاء الجنائي الدولي يلاحق هذه الجرائم بما يتناسب مع وضعها القانوني، إما كجرائم إبادة أو كجرائم ضد الإنسانية، حسب أركان المنهجية وسوء النية والتصميم التي ترتبط بالتنفيذ والممارسة. وليس من الضروري أن تكون جرائم العنف الجنسي واسعة الانتشار لتعتبر جرائم ضد الإنسانية، ولكن يكفي ارتكاب جريمة اغتصاب واحدة ضمن مخطط ملاحقة جماعة بعينها، واضطهادها وارتكاب الجرائم بحقها، ضمن منهجية تلك الأعمال وسوء النية لدى مقترفيها لاقتراف هذه الجرائم ضمن معرفتهم بهذا المخطط المنهجي، لتعتبر هذه جرائم ضد الإنسانية[٦٩].

وفي القانون الدولي الإنساني نرى أن الفقرة (٢هـ) من المادة (٤) في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، تحرّم كافة الاعتداءات على السكان المدنيين، بما في ذلك التعدي على كرامتهم، وخصوصاً الاعتداءات التي تهدف إلى إذلالهم والمعاملات التي تحطّ من كرامتهم، بما في ذلك الاغتصاب والبغاء القسري، وأي شكل آخر من أشكال التعدي على الأشخاص. وقد دخل هذا التحريم ضمن نظامي المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة، لتصبح ممارسة أي من هذه الانتهاكات جرائم دولية تلاحق عليها المحكمتان وتحاسب مقترفيها وتعاقبهم على أفعالهم تلك[٧٠]. كما أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول بشكل صريح على ملاحقة ومحاسبة الأشخاص من أية جنسية كانت، إذا اقترفوا أفعالاً تندرج ضمن جرائم التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، أو التي تسبب أذى للجسد أو الصحة، بحق أي شخص آخر. وما من شك، وحسب أي نظام قانوني، في أن كافة أشكال العنف الجنسي تقع ضمن هذا التصنيف من التعديات على الأشخاص، سواء كان مرتكبو هذه الأفعال من العسكريين في أثناء الأعمال الحربية أو أي شخص آخر ضمن منهجيات معينة لملاحقة واضطهاد جماعات أخرى[٧١]. كما إنه من حيث المبدأ، فإن كلتا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين

---

(٦٩) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 1.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٧١) المصدر نفسه، ص ١.

لرواندا وليوغسلافيا السابقة، مفوضة حسب نظامها بملاحقة جرائم العنف الجنسي والمحاسبة عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية[٧٢]، أو حتى جرائم إبادة. كما إن بعض الاقترافات تم الحكم فيها على أنها جرائم حرب، وخصوصاً في الحالة اليوغسلافية، عندما لم يتم إثبات أن هذه الأفعال اقترفت ضمن منهجية ما لملاحقة أفراد من جماعة أخرى.

وفي مجال الملاحقة القضائية الوطنية، يمكن أن تتم ملاحقة ومحاسبة شخص واحد على أفعال اقترفها بما يخالف القانون العام في بلده، مثل الاغتصاب، ومن ثم ملاحقته ومحاسبته دولياً على تلك الأفعال نفسها، ولكن على أساس قضائي مختلف، باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، دون أن يكون هناك خطر مزدوج في محاكمة الشخص نفسه على الجرائم نفسها؛ ففي الحالة الأولى تتم محاكمته على أفعال ضمن القانون العام، بجرائم محددة في ذلك القانون، فيما في الحالة الثانية تتم ملاحقته ومحاسبته على اعتبار أن ما اقترفه يصنّف ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. ولكن حتى لا يقع محظور المحكمة المزدوجة للشخص نفسه على الجرائم نفسها، وهو ما لا يمكن قبوله في أي نظام قضائي، يجب إثبات أنه في كل محكمة اختلفت أركان الجريمة لأفعال الاعتداء نفسها، وخصوصاً سوء النية في كل منهما[٧٣]، ففيما في المحاكم الوطنية ينظر القضاء الوطني إلى سوء النية بصفتها العامة للجرائم كاعتداءات مخالفة للقانون الوطني العام، فإن سوء النية كما يعتبرها القضاء الجنائي الدولي يجب أن يثبت فيها المنهجية أولاً، ثم سوء نية المقترف ضمن المعرفة بهذه المنهجية ضد جماعة من السكان، سواء كانت هذه المنهجية هي منهجية تقصد الإبادة الجماعية أو منهجية تقصد التطهير العرقي أو الإخضاع، وبالتالي تكون ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وفي قضية أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وجد جون بول أكاييسو (Jean-Paul Akayesu) مذنباً بجريمة إبادة جماعية لأنه تم إثبات أنه كان شاهداً ومشجعاً على أعمال اغتصاب وتقطيع أوصال جنسية للنساء، ضمن حملة الإبادة الجماعية ولتنفيذ مآربها، ضد السكان التوتسي هناك، حيث كان أكاييسو زعيماً محلياً، تحمّل مسؤولية ما كان يجري في مجتمعه المحلي وشجع عليه وحرّض

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ١.

الجناة على تنفيذه[٧٤]. وفي القضية نفسها، تمت معالجة جرائم العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية أيضاً، واعتماداً على أن ركني المنهجية وسوء النية للجرائم ضد الإنسانية رافقا الحملة التي قادها الهوتو ضد التوتسي، فيما كان أكاييسو زعيم أحد التجمعات المحلية التي مارست هذه الأعمال، ضمن هذه المخططات[٧٥].
وفي قضية سيليبيتشي (Celebici) التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رأت المحكمة أن عمليات الاغتصاب التي جرت بحق النساء في معسكر اعتقال سيليبيتشي هي من أنواع التعذيب. واعتبرت المحكمة أن حازم ديليتش (Hazim Delic) النائب البوسني المسلم لقائد المعسكر، مذنباً باقترافه انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، بممارسة التعذيب داخل معسكر الاعتقال، واعتبار ممارسات الانتهاك التي تمت هناك على أنها جرائم تعذيب، وصنفت هذه الجرائم على أنها جرائم حرب. كما أن جدرافكو موشيك (Zdravko Mucic) القائد البوسني الكرواتي للمعسكر، وجد أيضاً مذنباً باقتراف الجرائم نفسها، بصفته قائداً مسؤولاً للمعسكر، ويتحمل مسؤولية ما جرى في المعسكر، الذي جرت فيه أعمال التعذيب والاعتداءات الجنسية فيه بمعرفته. وحتى آذار/ مارس ١٩٩٩ كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أدانت سبعة وعشرين شخصاً لعلاقتهم بمئة وثلاثين جريمة، تشمل جرائم عنف جنسي، بما في ذلك تلك الجرائم التي تمت في كوسوفو بحق السكان المدنيين هناك[٧٦].

وقضايا العنف الجنسي تطال أيضاً ما يحصل في دارفور، التي جرت فيها أفعال وممارسات جرمية على نطاق واسع، ضمن مخططات التهجير العرقي التي قامت بها الحكومة السودانية والجماعات المؤيدة لها بحق السكان المدنيين في دارفور، ومن ضمن ذلك أفعال العنف الجنسي بشكل واسع جداً، التي تصنّف كلها على أنها جرائم ضد الإنسانية[٧٧]. وفي مجال آخر من الملاحقة الدولية، ولعجز النظام القضائي الكونغولي عن ملاحقة كل قضايا العنف والجرائم التي سادت في الكونغو طيلة سنوات الصراع هناك، فقد استعانت السلطات الكونغولية بالقضاء الدولي، وحولت إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت على أساس نظام

---

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٧) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 13.

روما، بعض قضايا الجرائم التي اقترفت في هذا البلد، واعتبرت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لتتم ملاحقتها من قبل المدّعي العام الدولي في هذه المحكمة. وتعطي هذه الخطوة الأمل للكثير من ضحايا العنف، وخاصة العنف الجنسي التي حصلت في الكونغو، من أن يحصل الجناة الذين اقترفوا جرائم ضدهم على العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفوه من جرائم. ورغم ذلك، فإن مقدرة المحكمة الدولية على ملاحقة كل القضايا تظل محدودة؛ ومرة أخرى ستقوم المحكمة بالنظر في القضايا الكبرى فقط، التي تشمل كبار المسؤولين، تاركة قضايا صغار المنفّذين للقضاء الوطني الكونغولي[٧٨]، الذي ما يزال يعاني نقصاً في الإمكانيات والمنهجية في معالجة قضايا العنف الجنسي بالذات.

ومثل باقي أعمال العنف التي وقعت في كل مكان في العالم، ضمن مخططات ومنهجيات لملاحقة أفراد من جماعات أخرى، إن كانت هذه الجماعات مختلفة إثنياً أو عرقياً أو دينياً أو قومياً أو سياسياً، فإن ما جرى في الكونغو يقع ضمن هذا التصنيف من أعمال العنف، حيث جرى في الكونغو الكثير من الممارسات والأفعال الجرمية بناءً على سياسات التمييز ومنهجية الملاحقة ضد جماعات مختلفة إثنياً أو سياسياً، وبالتالي فإن الجرائم التي اقترفت هناك تقع ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية[٧٩]. وفي المجال الوطني، يجرّم القانون الكونغولي أفعال الاغتصاب، إن كان ذلك أمام القضاء المدني أو القضاء العسكري، وتتم معاقبة مقترفي هذه الجرائم بالسجن ما بين خمس إلى عشرين سنة، حسب خطورة الجريمة، فيما تتم المعاقبة على التحرش والتصرفات العدائية الجارحة للكرامة ما بين ستة أشهر وعشرين سنة أيضاً[٨٠]. ولكن سنوات الحرب الطويلة في الكونغو أدت إلى فوضى سياسية وركود اقتصادي وتدمير البنية التحية للبلد، وقد أدى ذلك كله إلى إضعاف السلطة القضائية الفعالة، وبالتالي إضعاف إمكانية الملاحقة لكل القضايا الخاصة بالجرائم التي اقترفت خلال سنوات الصراع هناك. ومن ناحية أخرى، وكما هو الحال في العديد من الدول الأخرى التي شهدت نزاعات مسلحة مشابهة، فإن السلطات القضائية الكونغولية التي تتكون عموماً من الرجال، نادراً ما تعطي الأولوية لجرائم العنف الجنسي[٨١].

---

(٧٨) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 2.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٩.

رابعاً: العنف الجنسي في التاريخ والحالات المعاصرة

١ ـ العنف الجنسي في الحروب والأعراف المحلية

في دراستنا للعنف الجنسي قلنا إن ممارسته قديمة جداً في التاريخ، وتقريباً لا تخلو حالة نزاع معروفة في التاريخ القديم دون أن يكون قد رافقها عنف جنسي، وخاصة الاغتصاب للنساء وحتى للأطفال أحياناً. ويبدو أن العنف الجنسي كان من ضمن أعراف القتال وحقوق المنتصرين على المهزومين. ورغم أنه ليس له قيمة عسكرية أو أهمية لضمان النصر، إلا أنه كان يمارس على نطاق واسع بعد انتصار أحد طرفي النزاع، بحق نساء وأطفال الطرف المهزوم، كحق للمقاتلين المنتصرين، وكنوع من فرض السيادة وإعلان الانتصار على الأعداء. وكان العنف الجنسي يرافق عمليات السلب والسبي للنساء والأطفال وإعدام الأسرى الرجال أو استعبادهم أحياناً. والاغتصاب في مجرى الحرب، مثله مثل الاستعباد والسبي والسلب يعود إلى أقدم العصور، ومسجل في أقدم الوثائق، وحتى أحياناً في اللوحات الجدارية التي تمجد انتصار طرف ما في الحرب، ونجده مدوناً في البرديات والمسلات، وحتى في التوراة وفي ما تركه الإنسان من مدوّنات وأدبيات في العصر القديم، وحتى الكلاسيكي الإغريقي والروماني والفارسي[٨٢]، واعتباره أمراً مسلماً به كحقوق للمنتصرين. ولم ينظر في تلك الحقب التاريخية القديمة إلى الاغتصاب على أنه جريمة موجبة للعقاب.

أما خارج نطاق القتال والحروب، فكان الاغتصاب في المجتمعات المحلية يعتبر جريمة يعاقب عليها الجاني، ولكنه ليس جريمة اعتداء على خصوصية المرأة بقدر ما هو اعتداء على ملكية الرجل الذي تتبع له المرأة. والمرأة في التاريخ كانت دائماً ملك الرجل، فالمجتمعات القديمة بطابعها العام كانت ذكورية التكوين والعادات والأعراف، والمرأة فيها تابعة للرجل إما كزوجة أو كابنة، أو حتى كأمة. والتعدي عليها بالاغتصاب يعتبر تعدياً على عفتها، وهو أذى كان يلحق الرجل الذي تتبعه المرأة، وخاصة إذا لم تكن متزوجة، وهناك اتفاق بين ذويها ورجل آخر على تزويجها إياه، بحيث يعتبر فقدان العفة انتقاصاً من قيمتها أمام زوجها المقبل. وإذا تعرضت فتاة مخطوبة للاغتصاب، كان يلغى اتفاق الزواج، ويطلب تعويض من الجاني على ما سبّبه من إهدار لقيمة المرأة. ويدفع هذا

---

(٨٢) Wikipedia, «Rape.» p. 3.

التعويض إلى الرجل القائم على أمورها، إن كان والدها أو أخاها أو الوصي عليها[٨٣]. وفي بعض المجتمعات كان الجاني يخيّر بين الزواج من الضحية أو تقبّل العقاب، وذلك مرتبط بموافقة الوصي على أمر الضحية، وهذا الأمر ينطبق بالأساس على الشرع التوراتي، ولكنه كان أيضاً من ممارسات حضارات أخرى، بحيث إن الاغتصاب لم يكن يعني مجرد التعدي على الضحية دون موافقتها، بل يعني هتك عرضها حتى بموافقتها، وعندها يطالب الجاني بالتعويض أو الزواج من الضحية. وكان هذا الأمر يستغل أحياناً باتفاق رجل وامرأة على الزواج في حالة معارضة أهلها، بحيث تسلمه نفسها، ويعتبر الرجل في هذه الحالة مغتصباً، فيجبر أهلها على تزويجه إياها[٨٤].

ولكن لم يكن هذا العرف مطبقاً في كل الحضارات والأعراف القديمة، بل إن الكثير منها كانت لا تسمح بزواج الجاني من ضحيته، بل تفرض عليه عقوبات جسدية ومالية جسيمة. وفي الحضارات الأوروبية القديمة عموماً، بدءاً من الحضارة الإغريقية وحتى الرومانية، وعلى مر العصور إلى العصر الاستعماري، كان الاغتصاب موازياً في خطورته وجسامة ممارسته لأعمال الإحراق العمد للممتلكات والخيانة العظمى والقتل، ويتعرض فيها الجاني لعقوبات تصل إلى حدّ الموت، وبطريقة عنيفة دامية في الكثير من الأحيان[٨٥]. وفي القرن الثاني عشر كان يعطى الخيار لإخوة الضحية وأقاربها لتنفيذ الحكم بأيديهم. وفي انكلترا في القرن الرابع عشر كان يطلب من الضحية نفسها أن تقوم بفقي عيني الضحية أو أن تقطع خصيتيه بنفسها، أو أن تقوم بالاثنين معاً[٨٦]. ولما تطور الحس الإنساني أكثر وتطورت معه الأعراف القانونية ولوائحها، أصبح من واجب الدولة معاقبة الجاني، دون السماح بتدخل الضحية أو أهلها، وأصبح الاغتصاب جريمة خاضعة لقوانين العقوبات في المجتمعات، مثلها مثل باقي الجرائم التي تحدد لها عقوبات معينة، يفرضها القاضي في محكمة، وينفذها جهاز التنفيذ في الدولة أو المجتمع المحلي، وأحياناً على مرأى من الجميع لردع الآخرين.

ولم يكن حظ الاغتصاب في الحروب والنزاعات هو نفسه في القوانين المحلية والوطنية لاحقاً، ولم يصبح جريمة يعاقب عليها القانون إلا في العصر

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ٢.

الحديث، وفي وقت متأخر منه. ولم يكن هذا الأمر شاملاً كل حالات النزاع والحروب، إذ لم يكن هذا عرفاً دولياً ملزماً للجميع. وحتى مجيء القرن العشرين، كانت ممارسات الاغتصاب تتم على نطاق واسع في الحروب، رغم أن ممارسته أصبحت من الأعراف التي تحرّمها قوانين النزاع والحروب، ولكن دون وجود آلية لإجبار طرفي النزاع على احترام هذه الأعراف. وفي الصين سُجلت ٨٠ ألف حالة اغتصاب قام بها الجنود اليابانيون في مدينة نانكين عند احتلالها، بحيث استبيحت المدينة لمدة ستة أسابيع، جرت فيها واحدة من أبشع المجازر في العصر الحديث، وتم فيها اغتصاب هذا العدد الهائل من نساء المدينة. وبالإضافة إلى ذلك، أقدمت القوات العسكرية اليابانية على إجبار النساء في كوريا والصين على ممارسة البغاء في بيوت دعارة مخصصة للعسكريين، وهن النساء اللواتي كن يعرفن بنساء الترفيه، أو نساء الراحة (Comfort Women)، وذلك طيلة فترة الحرب العالمية الثانية[٨٧]. وبعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، تم اغتصاب النساء الألمانيات بشكل واسع الانتشار، ويقدر أن عدد النساء اللواتي اغتصبهن جنود الجيش الأحمر السوفياتي بحوالى مليوني امرأة[٨٨]. ولكن الاغتصاب لم يقتصر على أفعال جنود الجيش الأحمر فقط، بل أصبح شائعاً في كافة أرجاء ألمانيا من قبل جنود كل الحلفاء، وإن كانت ممارسته تقوم على نطاق أضيق في المناطق التي احتلتها القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية. كما قام الجنود المغاربة الملحقين بالقوات الفرنسية بممارسة الاغتصاب بشكل واسع في أعقاب معركة مونت كاسينو (Monte Cassino) في إيطاليا[٨٩].

٢ ـ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الحديثة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ورغم تطور القانون الدولي الإنساني، واعتبار الاغتصاب من الجرائم الدولية، كما نصّت على ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملة، وكما نصّ على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية لاحقاً، إلا أن الاغتصاب وسائر أفعال العنف الجنسي كانت تمارس في النزاعات المسلحة في الكثير من مناطق العالم، وخصوصاً في العالم الثالث. ويقدر عدد النساء في بنغلاديش اللواتي اغتصبهن الجنود الباكستانيون هناك في أثناء فترة الحرب التي أدت

---

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٤.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤.

إلى انفصال بنغلاديش عن باكستان، بحوالى مائتي ألف ضحية. ويقدر عدد النساء البوسنيات المسلمات اللواتي تم اغتصابهن من قبل القوات الصربية في البوسنة في أثناء الحرب الأهلية بحوالى عشرين ألف ضحية[٩٠]. وتقريباً في كل النزاعات المسلحة التي جرت في أفريقيا في أثناء الحرب الباردة وحتى الآن، كان الاغتصاب وباقي أفعال العنف الجنسي من الممارسات الشائعة جداً، وكانت تعتبر من أسلحة المعركة لإخضاع الخصوم أو العمل على تهجيرهم. وعموماً كان يمارس هذه الأفعال كل أطراف النزاع، وخاصة في **الحالة الأنغولية**، حيث قامت القوات الحكومية وقوات المتمردين اليونيتا (UNITA) باقتراف العديد من الانتهاكات والاعتداءات على السكان المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي من تقطيع الأوصال وخطف النساء والفتيات[٩١]، اللواتي أصبحن محظيات قسراً لدى الجنود. وما تم في بعض النزاعات الأفريقية، مثل رواندا، وحالياً في دارفور، يفوق كل وصف. وما بين حالات الاغتصاب في النزاعات وتلك التي تجري في المجتمعات الأخرى كجرائم محلية، تقدر مصادر الأمم المتحدة أن هناك أكثر من ٢٥٠ ألف حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب تجري سنوياً، حسب تقرير يشمل فقط ٦٥ بلداً في العالم. وهذا الرقم لا يشمل حالات الاغتصاب التي لا يتم التبليغ عنها خوفاً من العار، أو لأن السلطات المسؤولة لم تأخذها بعين الاعتبار[٩٢].

ولعل **الحالة الرواندية** هي أسوأ حالة معاصرة لحالات العنف الجنسي التي شهدت انتشاراً واسعاً وأعمالاً وحشية تفوق الوصف، اقترفها المقاتلون الهوتو في رواندا من الجيش، بمن فيهم قوات الحرس الجمهوري، أو مليشيا الإنتراهاموي (Interahamwe)، أو حتى السكان العاديون الذين تم تحريضهم على قتل التوتسي، وذلك طيلة فترة الإبادة الجماعية، التي جرت سنة ١٩٩٤[٩٣]، والتي استمرت مئة يوم. ورغم أنه لا يعرف بالضبط عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في فترة الإبادة هذه، حيث إن أعداداً ضخمة من النساء تم قتلهن بعد اغتصابهن، ضمن مخطط الإبادة هناك، إلا أن شهادات الناجين تؤكد أن ممارسة الاغتصاب كانت شائعة جداً، وأن آلاف النساء، إن لم يكن عشرات الآلاف منهن، تم

---

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩١) Human Rights Watch, «Struggling through Peace: Return and Resettlement in Angola,» August 2003, <http://www.hrw.org/reports/2003/angola0803/angola0803.pdf>. (accessed: 26/6/2007), p. 6.

(٩٢) Wikipedia, «Rape,» p. 5.

(٩٣) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, pp. 1 and 22.

اغتصابهن بشكل فردي أو جماعي، أو تم اغتصابهن بإيلاج أدوات مثل العصي وصبطانات البنادق في فروجهن. وتم احتجاز البعض منهن قسراً كرقيق جنسي، أو تم الزواج منهن قسراً، أو أنه تم استئصال أعضائهن الجنسية. وكانت عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي تجري بشكل نمطي ومنهجي، بعد أن يكنّ شاهدات لعمليات تعذيب وقتل لأقاربهن ونهب وتدمير منازلهن[٩٤]. وكثيراً ما كان يتم إخضاع بعض نساء التوتسي للعبودية الجنسية الجماعية من قبل جماعات المليشيا، أو بشكل فردي من قبل أحد أفراد هذه المليشيا. وكان ذلك يتم إما على الحواجز أو في المواقع الأخرى التي يهاجمها أفراد مليشيا الهوتو، حيث كان الناس يذبحون أو يتم تشويههم، وتحتجز النساء لتقديم خدمات جنسية بالإكراه وتحت وطأة التهديد بالقتل. وأحياناً كان الاحتجاز يعتبر بمثابة زواج بالإكراه، وقد استمر طيلة فترة المذبحة، وأحياناً إلى ما بعد ذلك[٩٥]. وكان يتبع عمليات الاغتصاب أحياناً، استئصال الأعضاء الجنسية، بما في ذلك استئصال المهبل ومنطقة حوض الفرج بواسطة أدوات حادة، أو يتم تشويه هذه المنطقة بالماء المغلي[٩٦].

وخلال فترة الإبادة الجماعية في رواندا، تم اغتصاب النساء من التوتسي بسبب انتمائهن الإثني، وذلك كجزء من مخطط الإبادة، كما تمت عمليات الاغتصاب لسبب آخر، وهو اعتقاد الرجال الهوتو بأن نساء التوتسي أجمل وهن فتنة للرجال ويجب اغتصابهن، أي تم الاغتصاب باعتبارهن نساء فقط، حيث رافقت عملية التحريض التي قامت بها وسائل الإعلام التابعة للهوتو، طيلة فترة المذابح والإبادة وحتى قبل ذلك، وصف ما تمتلكه نساء التوتسي من شهوة جنسية وإغراء، وأن هذه الشهوة استعملت في الماضي من أجل السيطرة على الرجال من الهوتو وإخضاعهن لسيطرة التوتسي. وهذا التحريض ألهب المشاعر الجنسية لدى رجال الهوتو لاقتراف أفعال الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي بحق النساء من التوتسي، كوسيلة للحط من إنسانية التوتسي وإخضاعهم لسيطرة الهوتو[٩٧]. ولم تقتصر عمليات الاغتصاب على نساء التوتسي فقط، بل امتدت حتى إلى نساء الهوتو اللواتي اعتبرن من مؤيدي المعارضة، أو لأنهن كن زوجات لرجال من التوتسي، أو لمجرد أنهن أو أفراد من عائلاتهن منحوا الحماية لبعض أفراد من

(٩٤) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢ و٢٢.
(٩٥) المصدر نفسه، ص ٢ و٢٢.
(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢.
(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.

التوتسي من الأقارب أو الأصحاب. وهنا تمت ملاحقة النساء من التوتسي والهوتو بغض النظر عن إثنيتهن أو انتماءاتهن السياسية. واعتبرت النساء والفتيات الجميلات من كلا الطرفين أهدافاً للعنف الجنسي، وأصبحن تحت رحمة أفراد مليشيا الهوتو، الذين أصبحوا يمارسون العنف الجنسي بلا تمييز[٩٨].

وكانت آثار عمليات الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي مؤثرة جداً في النساء في رواندا، حيث إن الاغتصاب في رواندا أو في غيرها من مناطق العالم يدمغ الضحايا مجتمعياً، مما يزيد من معاناتهن الجسدية والنفسية. وقد واجه ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي في رواندا العزلة الاجتماعية والنبذ[٩٩]. وبالإضافة إلى ذلك، كان على النساء الروانديات كبت مشاعرهن، والعيش مع تجاربهن المريرة ضمن هذا الكبت، إذ لم تكن النساء هناك قادرات على التعبير عن مشاعرهن وشرح ما جرى لهن علناً، خوفاً من الرفض والنبذ من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية، وخوفاً من أنهن لن يصبحن قادرات على الزواج بعد ذلك. كما تخوفت بعض النساء من عمليات الانتقام التي قد يقوم بها الجناة ضدهن إن هن تكلمن عما جرى لهن، حيث إن بعض هؤلاء الجناة ما يزالون يعيشون دون ملاحقة بينهن[١٠٠]. وبالإضافة إلى الآثار النفسية على الضحايا، واجهت النساء المغتصبات في رواندا مشاكل صحية أيضاً، ومنها انتقال عدوى مرض نقص المناعة (الإيدز) إليهن من قبل مغتصبيهن[١٠١]. كما أنه في الكثير من الأحيان كانت هناك حالات حمل غير مرغوب فيها، وحيث إن الإجهاض غير قانوني في رواندا، فقد حاول الكثير من الحوامل إجهاض أنفسهن بطرق بدائية، مما أعقبه مشاكل صحية خطيرة. وقد تحدث الأطباء في رواندا عن العديد من هذه الحالات التي تمت معالجتها لسوء في إجراء الإجهاض. كما تحدثوا عن إجراء العديد من عمليات إعادة تكوين للأعضاء الجنسية للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاستئصال والتشويه في أعضائهن الجنسية[١٠٢].

وحالات النزاع في العالم مليئة بحالات العنف الجنسي، التي نختار هنا منها بعض الحالات كأمثلة، وليس لأنها الحالات الوحيدة الحصرية. وفي تطرقنا إلى

---

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣ و١٦.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٣ و١٦.

(١٠١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣.

الحالات في أفريقيا بحثنا في الحالة الرواندية، كما سبق أن ذكرنا الحالة الأنغولية. وسوف نبحث في ثلاث حالات أفريقية أخرى، هي الحالات السيراليونية والكونغولية والدارفورية. ففي سيراليون استمرت الحرب الأهلية والنزاع المسلح مدة تسع سنوات شهدت انتشاراً واسعاً لممارسات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات اغتصاب جماعية وفردية، وعمليات اغتصاب بواسطة أدوات كقضبان من الخطب أو العصي أو المظلات، كما شهدت الحالة السيراليونية حالات استعباد جنسي أيضاً[١٠٣]. وتبع العديد من حالات العنف الجنسي هناك، عمليات خطف للنساء والفتيات ليصبحن أسيرات لدى المقاتلين الذكور في حالات مشابهة للعبودية، حيث كان عليهن تقديم خدمات عمل بالسخرة لآسريهن، وليس فقط تقديم خدماتهن الجنسية قسراً[١٠٤]. وكما في العديد من دول العالم، فإن النساء في سيراليون هن في منزلة اجتماعية أدنى من الرجال، وخلال النزاع هناك تعمقت هذه الدونية للنساء والفتيات، وأدت إلى انتشار العنف بشكل واسع بحقهن، ومن أجيال عمرية مختلفة[١٠٥]. ولم تتوقف أعمال العنف الجنسي بحق النساء بعد توقيع اتفاق السلام في لومي (Lomé) في تموز/يوليو ١٩٩٩، رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد انخفضت بشكل كبير منذ ذلك الوقت. وقد تم توثيق حوالى ١٠٠ حالة اغتصاب منذ توقيع اتفاق السلام وحتى أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما انهارت اتفاقية السلام وعادت الأعمال العدائية لتنتشر بسرعة، وتنتشر معها بسرعة أكبر وأوسع عمليات الاغتصاب التي قام بها الجنود الحكوميون والمقاتلون المتمردون على حد سواء[١٠٦].

ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد النساء والفتيات اللواتي تعرّضن لممارسات عنف جنسي في سيراليون خلال فترة الحرب الأهلية، لأنه لم يتم التبليغ عن العديد من هذه الحالات، نظراً إلى آثارها الاجتماعية ونظرة المجتمع والثقافة المحلية إلى النساء والفتيات المغتصبات، أو لخوف من الأعمال الانتقامية لاحقاً، أو لعدم الثقة بالنظام القضائي الذي يمكن أن يقتصّ من الجناة، وبالأساس لنقص الموارد المخصصة لمعالجة هذه القضايا وملاحقتها من قبل الدوائر والأجهزة

---

(١٠٣) Human Rights Watch, «Sexual Violence within the Sierra Leone Conflict,» < http://www.hrw.org/backgrounder/africa/sl-bck0226.htm > . (accessed: 27/6/2007), p. 1.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ١.

الحكومية المختصة[١٠٧]. ولكن حسب دراسة أجريت سنة ١٩٩٩، فقد سُجلت ١٨٩٢ حالة عنف جنسي لضحايا تلقوا العلاج، فقط في أحد برامج المعالجة، في أثناء الهجوم الذي وقع على العاصمة فريتاون في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩. وهذه الاعتداءات بمنهجيتها وسعة انتشارها لا تعتبر مجرد جرائم حرب تجري بشكل فردي فقط، بل تعتبر جرائم ضد الإنسانية تم التخطيط لها وتمت ممارستها بشكل نمطي واسع الانتشار[١٠٨]. وقد نفذ الثوار من جماعات مختلفة متصارعة، عمليات انتهاك منهجية ومنظمة من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، كجزء من عمليات الصراع في سيراليون، منذ أن بدأ الصراع سنة ١٩٩١. وفي غالب الأحيان، كان يتم خطف الضحايا وإجبارهن على أن يصبحن زوجات لآسريهن من الثوار. وفي الكثير من الحالات كانت النساء الضحايا يفضلن أن يصبحن مرتبطات بأحد الثوار، بدلاً من أن يصبحن مشاعاً للاغتصاب الجماعي، فالارتباط يعطيهن نوعاً من الحماية ويعرضهن لمشاق أقل[١٠٩]. وبعض الضحايا حملن من آسريهن، وأنجبن أطفالاً في الأسر، وبقين لدى آسريهن لعدة سنوات. وبعضهن تلقين تدريباً عسكرياً، وأجبرن على تأدية خدمات عسكرية، بما في ذلك خطف نساء أخريات ليتم اغتصابهن من قبل الضباط القياديين الذين أصبحن يخدمن تحت إمرتهم[١١٠].

أمّا الحالة **الكونغولية**، فهي حالة شهدت ممارسات عنف جنسي بشعة طالت عشرات الآلاف من النساء والفتيات، وخاصة في الجزء الشرقي من الكونغو الديمقراطية، طيلة فترة النزاع المسلح التي استمرت لمدة خمس سنوات[١١١]. وفي هذا الجزء من الكونغو أصبحت النساء والفتيات هدفاً لممارسات العنف الجنسي، التي طالت حتى فتيات بعمر ثلاث سنوات. وفي فترة الصراع هذه تمت عمليات الاغتصاب بشكل جماعي وفردي، كما تم اختطاف النساء والفتيات ليبقين لدى آسريهن لمدد طويلة، ويقدمن خلالها خدماتهن الجنسية، كنوع من العبودية الجنسية. وبعض النساء تعرّضن كذلك لعمليات استئصال لأعضائهن الجنسية، أو تم اغتصابهن بواسطة أدوات أدخلت في مهابلهن، مما أدى إلى إصابتهن بجراح جسيمة. وقد قتل العديد من النساء اللواتي أبدين مقاومة لعمليات الاغتصاب.

---

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١١) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 1.

وفي بعض الحالات كان ضحايا جرائم العنف الجنسي من الفتيان وحتى من الرجال[١١٢]. وكان المقاتلون من جماعات متصارعة مختلفة، يقومون بشكل فردي أو جماعي بمهاجمة النساء والفتيات في بيوتهن، أو اللواتي كن في طريقهن إلى العمل أو ذاهبات إلى إلى السوق، أو يعملن في الحقول. وقد انتشرت ممارسات العنف الجنسي بشكل واسع جداً في بعض المناطق، مما أدى إلى توقف ذهاب النساء والفتيات إلى العمل في حقولهن أو الذهاب إلى الأسواق، كما أن بعضهن كن يلجأن إلى الغابات ليلاً للاختباء بدلاً من النوم في بيوتهن. وفي بعض الأحيان كان عليهن الهرب من بيوتهن كلياً[١١٣].

وينتمي مقترفو جرائم العنف الجنسي إلى كل أطراف النزاع في الكونغو، وخصوصاً في شرق الكونغو، حيث قامت هناك عدة جماعات مختلفة بالمشاركة في النزاع المسلح، وأهمها جماعة غوما (Goma) أو التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (Congolese Rally for Democracy - Goma) أو فقط (RCD - Goma)، وهي الجماعة التي كانت مدعومة من قبل رواندا، والتي كانت تسيطر على أجزاء كبيرة من شرق الكونغو في أثناء الحرب. وقد تحالف مع هذه الجماعة جماعات أصغر، منها ثوار الماي ماي (Mai Mai) والثوار البوروندیين والروانديين الهوتو، الذين اقترفوا كلهم جرائم عنف جنسي مختلفة في الكونغو[١١٤]، في أثناء الحرب الأهلية، وحتى بعد توقفها وتشكيل الحكومة الانتقالية[١١٥]. وفي المناطق الشمالية من الكونغو سيطرت جماعة أخرى من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وهي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ـ حركة تحرير كيسانغاني (Congolese Rally for Democracy - Kisangani - Liberation Movement) أو فقط (RCD - ML). كما نازعتها في السيطرة على هذه المنطقة الشمالية ثلاث جماعات أخرى، الأولى هي الحركة من أجل تحرير الكونغو (MLC)، والثانية هي اتحاد الشعوب الكونغولية (UPC)، والثالثة هي جبهة الاندماج القومي (FNI) التي عملت في منطقة أيتوري (Ituri). كما أن القوات النظامية الكونغولية اقترفت جرائم العنف الجنسي، ومنها القوات السابقة التي عرفت باسم القوات المسلحة الكونغولية (FAC)، ثم الجيش الذي تم تشكيله لاحقاً، والمعروف باسم القوات

(١١٢) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٩.
(١١٤) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٥) المصدر نفسه، ص ٧.

المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (FARDC)[١١٦]. وبعد استتباب الأمن في الكونغو باتفاق السلام هناك، أصبحت الحكومة الكونغولية تواجه مشكلة تحقيق العدل والاقتصاص ممن اقترفوا جرائم خلال الحرب الأهلية. ولذا بدأت الحكومة في عملية إعادة بناء النظام القضائي[١١٧]، التي ستستغرق سنوات، ويتم خلالها منح العفو عمّن اقترفوا هذه الجرائم، من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

وأما الحالة **الدارفورية**، فهي تختلف عن الحالات السابقة، باعتبارها حالة تطهير عرقي تقوم بها السلطة الحاكمة ضد مجموعة إثنية مختلفة، وليست مجرد صراع على السلطة. ورغم أن الحالة الدارفورية هي حالة حديثة جداً، وما تزال المعلومات عنها متضاربة، إلا أنه مما لا شك فيه أن القوات الحكومية السودانية ومليشيات الجنجويد المؤيدة لها اقترفت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، من أجل العمل على تهجير السكان المحليين الفور وغيرهم من الإثنيات المختلفة الذين ثاروا نتيجة الإهمال المتعمد للحكومة نحوهم. وأحد أسلحة التهجير القسري التي لجأت إليها هذه القوات، كانت ممارسات العنف الجنسي التي انتشرت في ولايات دارفور الثلاث، كما سجلت ذلك هيئة مراقبة حقوق الإنسان. وقد استهدفت هذه الممارسات النساء والفتيات بعمليات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، ومنها عمليات اغتصاب جماعية متكررة، في أثناء هجمات القوات السودانية النظامية والمليشيات المؤيدة لها على القرى في دارفور[١١٨]. وقد طالت عمليات الاغتصاب هذه حتى فتيات بعمر ثماني أو عشر سنوات[١١٩]. ولم تكتفِ هذه القوات بعمليات الاغتصاب، بل عملت بعد ذلك على استئصال الأجزاء الجنسية وأغلقتها بالخياطة. وقد جرت هذه الأعمال بمنهجية ونمطية يجعلها كلها جرائم ضد الإنسانية. وفي يوم واحد قام خمسون من مليشيات الجنجويد باقتراف العديد من أفعال الاستئصال والخياطة هذه، مما أدى إلى هجرة العديد من النساء إلى التشاد[١٢٠]، حيث تعرضن للمضايقات الجنسية هناك أيضاً.

وبالإضافة إلى عمليات الاغتصاب وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي

---

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١٨) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 3.

(١١٩) المصدر نفسه، ص ١٠.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.